الفصل الأول

السُّنَّة
تشريعٌ لازمٌ

١ ــ تعريف السنة وتحديد المقصود بها فى هذا البحث :

السنة لغة[١] من « سن » الشىء أى أحده وصقله • وسن الأمير رعيته : أحسن سياستها ، وسن الابل : أحسن رعيتها • وسن السنة : بينها ، وسن الطريقة : سارها ، وسن الطريق : كان أول من سلكه واتبعه من جاء بعده • وسن سنة للقوم : جعلها لهم ليعملوا بها •

والسنة من الشىء : صورته ووجهه أو حده أو دائرته • وأصل السنة الاستمرار فى جهة • والسنة : الطريق سنه أول الناس فصار مسلكا لمن بعدهم •

وقد ورد لفظ السنة فى القرآن الكريم فى مواضع متعددة بمعنى « العادة المستمرة » و « الطريق المتبعة » • من ذلك قوله تبارك وتعالى : **« قد خلت من قبلكم سنن •• »**[٢] ، وقوله : **« سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا •• »**[٣] . وقوله : **« •• فقد مضت سنة الأولين »**[٤] .

والسنة فى اصطلاح المحدثين ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية (*)أو سيرة •

---

(١) متن اللغة : ص ٢٢٧ وما بعدها . مختار الصحاح : ص ٣١٧ ، ابن منظور : لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد الثانى ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) آل عمران : ١٣٧ . (٣) الاسراء : ٧٧ .

(٤) الأنفال : ٣٨ .

(*) خلقية او خلقية : الأولى بفتح الخاء وتسكين اللام ، والثانية بضمهما .

وفى اصطلاح الفقهاء يقصد بالسنة الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

وفى اصطلاح الأصوليين يقصد بالسنة ما نقل عن النبى صلوات الله وسلامه عليه من قول أو فعل أو تقرير . وهى بهذا المعنى المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم[٥] .

والسنة بالمعنى الأخير — اى فى اصطلاح الأصوليين — هى محل بحثنا هنا وهى التى عنيها البحوث التى أشرنا اليها فيما قدمناه من تمهيد ، وقسمها بعض العلماء الى سنة تشريعية وغير تشريعية[٦] .

وبناء على ذلك فان السنة المقصودة بهذا البحث هى السنة التى جاءت بامر او نهى او اذن او ما يقتضى ذلك[٧] .

* * *

---

(٥) الشاطبى : الموافقات فى أصول الأحكام ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح ، ج ٤ ، ص ٥ . والتهانوى : كشاف مصطلحات الفنون ، المجلد الاول ، طبعة سنة ١٨٦٣ ، ص ٧٠٣ — ٧٠٤ ، ومحمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٤٩٩ .

(٦) راجع بحث السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ص ٤٤ ، حيث يقول الاخ الدكتور محمد العوا : « ولا علينا أن نقول ان محل البحث هو الاحكام المعللة بالمصلحة المرتبطة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او بالعرف السائد آنذاك . . . دون ما كان تعبديا محضا لا مدخل للتعليل فيه » . ثم يضيف : « ولا يشمل فهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم لهذه الانواع من سنته التشريعية الا ما كان متعلقا منها بالتشريع والأحكام العملية او بلغة هذا العصر « الأحاديث ذات الاثر التشريعى » أو كما سماها علماؤنا « احاديث الأحكام » أما ما كان من سنة النبى صلى الله عليه وسلم متعلقا بالأخلاق وتمامها ، والآداب وكمالها ، والغيب وعلومه ، والكون وأسراره . . . فذلك كله من باب الوحى الذى لا يقال بالرأى . . . ومن ثم فالواجب فيه ما دل عليه نص الحديث من ايجاب الفعل او الندب اليه أو تحريمه أو كراهته — ان كنا فى باب الآداب والأخلاق — أو التصديق بالخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامور الكونية والغيبية وأمثالها » .

(٧) وأما ما خرج عن ذلك من الاخبار عما كان او ما يكون مما لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا اذن فهو كما يقول الشاطبى على ضربين : الأول أن يقع فى =

٢ — تقسيم بعض الكتاب السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية — معيارهم ، ودليلهم ، والنتيجة التى رتبوها على ذلك التقسيم :

أسلفنا القول أن بعض الكتاب يرون أن ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ليس من طبيعة تشريعية واحدة ، فمنه ما يعد تشريعا ومنه ما لا يعد كذلك .

والمعيار الذى يستندون اليه فى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية هو « الوحى » . فما كان مصدره الوحى من سنته عليه الصلاة والسلام عدوه سنة تشريعية لازمة ، وما لم يكن مصدره الوحى اعتبروه سنة غير تشريعية(٨) .

والدليل الذى استندوا اليه هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « انما أنا بشر . اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى ، فانما أنا بشر » . وقوله ﷺ فى قصة تأبير النخل :

= السنة موقع التفسير للقرآن . ، كما فى قوله تعالى « **وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة** » (البقرة : ٥٨) قال : دخلوا يزحفون على اوراكهم .

والثانى أن لا يقع موقع التفسير ولا فيه معنى تكليف اعتقادى أو عملى كحديث جريج العابد وجمل من قصص الأنبياء والأمم قبلنا مما لا ينبنى عليه عمل ، ولكن فيه من الاعتبار نحو ما فى قصص القرآن . وهذان القسمان خادمان للأمر والنهى والاذن وبالتالى مكملان لضرورة التشريع . الشاطبى ، الموافقات ، ج ٤ ص ٣٦ — ٣٩ .

(٨) ويلاحظ أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت وهو من القائلين بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية لم يذهب ذلك المذهب . ولم يأخذ بذلك المعيار ، بل لم يضع معيارا واحدا ثابتا ، ولكنه عدد ما يدخل فى السنة التشريعية وما يدخل فى السنة غير التشريعية . . فالسنة التشريعية تشمل فى رأيه : ١ — ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولا .
٢ — ما يصدر عنه بوصف الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين .
٣ — ما يصدر عنه بوصف القضاء .

والسنة غير التشريعية تشمل : ١ — ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب . ٢ — ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية كالذى ورد فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره . ٣ — ما سبيله التدبير الانسانى أخذا من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش وتنظيم الصفوف . راجع ما تقدم ص ١٨ — ٢٠ .

« .. فانى انما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به . فانى لن أكذب على الله » .

وقد رتب القائلون بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية على ذلك التقسيم نتيجة هامة هى أنه لا يعد سنة تشريعية لازمة :

ـ ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام وكان مستنده الخبرة والتجربة .

ـ ما فعله على سبيل العادة دون العبادة . كامتناعه عن أكل الضب وأكله الكتف من الشاة .

ـ ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة . وأدخلوا فى هذا القسم الرمل ، واطلاق اللحية .

ـ حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام[٩] .

* * *

٣ ـ تقسيم الموضوع :

تبين من العرض السابق أن بعض العلماء يقسمون سنة رسول الله ﷺ الى سنة تشريعية وغير تشريعية .

وأن فريقا منهم أقام لذلك معيارا هو الوحى ، فما كان مستندا الى الوحى من سنته عليه الصلاة والسلام فهو سنة تشريعية ؛ وما لا يستند الى الوحى فهو سنة غير تشريعية . وكان دليلهم على ذلك الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ فى قصة تأبير النخل . بمختلف رواياته .

ولم يقدم الفريق الآخر معيارا لتقسيم السنة الى سنة تشريعية

---

(٩) خالف فى ذلك القسم فضيلة الشيخ محمود شلتوت كما قدمنا ، اذ عد ما يصدر عن النبى عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء وبوصف الامامة والرياسة العامة للمسلمين سنة تشريعية . راجع ما تقدم ص ١٨ ، ١٩ .

وغير تشريعية . بل عدد المسائل التى تدخل فى السنة التشريعية وتلك التى تدخل فى السنة غير التشريعية •

ثم رتب الجميع على ذلك التقسيم نتيجة هامة هى نفى صفة التشريع عن بعض سننه عليه الصلاة والسلام •

وألمح بعضهم الى أن الامام القرافى قد قال بذلك عندما قسم تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى تصرف بالرسالة وتصرف بالفتيا وتصرف بالامامة وتصرف بالحكم والقضاء •

تلك هى جملة القضايا التى يثيرها ذلك الموضوع والتى سوف نعالجها بإذن الله فيما يلى من مباحث •

فنبين فى مبحث أول خطأ معيار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية واستحالة ذلك المعيار • ونتعرض — فى مبحث ثان — لحديث تأبير النحل الذى قدم دليلا على صحة التقسيم لنبين أنه لا يسند القائلين به فى دعواهم • ثم نناقش — فى مبحث ثالث — التقسيم ذاته ، فنبين فساده ، ونرد — فى مبحث رابع — النتائج التى رتبوها عليه • ونعرض أخيرا — فى مبحث خامس — تقسيم القرافى تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونبين حقيقة ما قصده القرافى من ذلك التقسيم •

تلك اذن مباحث خمسة سوف تتوالى على الوجه التالى :

المبحث الأول : فى نقض معيار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية •

المبحث الثانى : فى نقض الدليل الذى يستند اليه تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية •

المبحث الثالث : فى نقض التقسيم ذاته •

المبحث الرابع : فى رد النتائج المترتبة على التقسيم •

المبحث الخامس : فى حقيقة تقسيم القرافى تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام •

* * *

المبحث الأول

فى نقض معيار تقسيم السنة
الى سنة تشريعية وغير تشريعية

١ ــ بينا أن المعيار الذى يستند اليه أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية هو الوحى • فما قاله الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو فعله بناء على وحى فهو سنة تشريعية ؛ وما قاله أو فعله بغير وحى هو سنة غير تشريعية •

٢ ــ ولنا على ذلك المعيار اعتراضان :

أحدهما شكلى ، والآخر موضوعى •

أما الاعتراض الشكلى . فيتلخص فى أن ذلك المعيار يصعب . بل يستحيل التحقق منه . لاسيما بعد انتقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحى • اذ كيف نعرف ــ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ــ أن قولا ما أو فعلا ما صدر منه عن وحى أو عن غير وحى ؟

ان ذلك المعيار لا يصلح لكى يبنى عليه حكم عملى ؛ لأن الأحكام العملية لا تبنى على معايير يصعب معرفتها والوصول اليها ، بل تبنى على معايير ظاهرة يسهل الوصول اليها والتحقق منها وضبطها • وقد عالج علماء الأمة تلك المعايير فى مباحث الدلالة فى علم أصول الفقه على النحو الذى سوف نشير اليه فيما بعد •

٣ ــ وأما اعتراضنا الموضوعى فيتحصل فى أننا لا نوافق أصلا على تقسيم أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام الى ما صدر عنه بوحى وما صدر عنه بغير وحى ؛ لأنه فضلا عن استحالة ذلك التقسيم بعد انتقاله الى الرفيق الأعلى على ما قدمنا ؛ فاننا نعتقد أن كل سنته عليه الصلاة والسلام اما وحى أو فى حكم الوحى ، وأنه عليه الصلاة والسلام

ـ كما وصفه ربه سبحانه وتعالى ـ : « **وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحى يوحى** »[١] •

٤ ـ ولا نسلم بما قاله أصحاب تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية • بأن « صريح نص الآية قاطع فى أنها فى القرآن الكريم »[٢] ، لأن ذلك القطع غير مسلم به •

٥ ـ وقبل أن نعرض لتفسير الآيتين المتقدمتين ، نفضل امعان النظر فى كل منهما • فالآية الأولى : « **وما ينطق عن الهوى** » ، تنفى عنه عليه الصلاة والسلام أن يصدر فى كل ما ينطق ـ من قرآن أو غيره ـ عن هوى نفسه أو عن شهوة لأنه معصوم • وهذا التفسير محل اجماع المفسرين • لأن « ما » من ألفاظ العموم ، ولا يوجد فى الآية ما يخصصها • فتحمل على العموم •

أما قوله تبارك وتعالى : « **ان هو الا وحى يوحى** » فتفسيرها محل خلاف • ويتعلق الخلاف بالضمير « هو » : على ماذا يعود ؟ قال بعض المفسرين : انه يعود على القرآن الكريم ، وقال بعضهم : انه يعود على ما ينطق به الرسول جميعه[٣] •

٦ ـ فقد روى ابن كثير فى تفسيره للآيتين المتقدمتين ما يلى : « أى انما يقول ما أمر به يبلغه الى الناس كلاما موفورا من غير زيادة ولا نقصان »[٤] ثم نقل بعد ذلك مباشرة أحاديث ثلاثة عن الامام أحمد رضى الله عنه ، ننقلها بنصوصها ، لأنها تلقى الضوء ساطعا على تفسير الآيتين المتقدمتين •

---

(١) النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) د . محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ـ ٤٤ .

(٣) الآلوسى : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ادارة الطباعة المنيرية ، ج ٢٧ ص ٤٦ ـ ٤٧ .

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، طبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

أولها : ما رواه الامام أحمد عن يزيد عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن أبى أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليدخل الجنة بشفاعة رجل ليس بنبى مثل الحيين — أو مثل أحد الحيين — ربيعة ومضر » فقال رجل : يارسول الله .. أما ربيعة من مضر ؟ قال : « انما أقول ما أقول » .

وثانيها : ما رواه الامام أحمد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتنى قريش فقالوا : انك تكتب كل شيء تسمعه عن رسول الله ، ورسول الله بشر يتكلم فى الغضب . فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « اكتب .. فوالذى نفسى بيده ما خرج منه الا الحق » .

وثالثها : ما رواه الامام أحمد عن يونس عن ليث عن محمد بن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا أقول الا حقا» قال بعض أصحابه : فانك تداعبنا يارسول الله .. قال : « انى لا أقول الا حقا » .

تلك الأحاديث تدل بوضوح على أن قوله تبارك وتعالى : **«وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى»** ليس قاصرا على القرآن، وانما يشمل كذلك سنته عليه الصلاة والسلام ، وهو ما فهمه ابن كثير رضى الله عنه .

٧ — ومما يؤيد ذلك المعنى قول الشاطبى رضى الله عنه فى الموافقات : « الحديث اما وحى من الله صرف ، واما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوحى صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ، لأنه عليه الصلاة والسلام **« ما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى »** ، واذا فرع على القول بجواز الخطأ فى حقه فلا يقر عليه البتة فلا بد من الرجوع الى الصواب »[٥] .

---

(٥) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

٨ ــ وقد لخص الخطيب البغدادى أقوال العلماء فى « سنن رسول الله التى ليس فيها نص كتاب هل سنها بوحى أم بغير وحى » ؟[٦] .

وتفصيل أقوال العلماء فى ذلك كما يلى :

ــ قال بعض العلماء أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يسن سنة الا بوحى . واحتجوا بقوله تعالى : « **وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى** »[٧] ، ويقول حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبى بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن .

ــ ومنهم من قال : جعل الله لرسوله أن يسن ما يرى أنه مصلحة للخلق واستدل بقوله تعالى : « **انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** »[٨] قالوا : وانما خصه الله بأن يحكم برأيه لأنه معصوم وأن معه التوفيق .

ــ ومنهم من قال : ألقى فى روع النبى ﷺ كل ما سنه . واحتجوا بالحديث « ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب » .

ــ وقال آخرون : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الا ولها أصل فى كتاب الله ، فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نص كتاب بيان للكتاب .

٩ ــ فأنت ترى من تلك الأقوال جميعا أن سنته عليه الصلاة والسلام فى مستوى واحد وفى درجة واحدة ، لأنه معصوم ولأنه لا ينطق عن الهوى . وأن كل سنته عليه الصلاة والسلام ــ بلا تفرقة بين سنة تشريعية وغير تشريعية ــ هى اما وحى أو فى حكم الوحى .

* * *

---

(٦) الخطيب البغدادى : الفقيه والمتفقه ، دار احياء السنة النبوية ، ١٣٦٥ هـ (سنة ١٩٧٥ م) ، المجلد الأول ، ص ٩٠ ــ ٩٢ .

(٧) النجم : ٣ ، ٤ . (٨) النساء : ١٠٥ .

المبحث الثـــانى

فى نقض دليل تقسيم السنة
الى سنة تشريعية وغير تشريعية

١ ــ الدليل الأساسى الذى يستند اليه القائلون بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الوارد فى قصة تأبير النخل بمختلف رواياته . ومنها :

ــ « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به . واذا أمرتكم بشىء من رأيى ، فانما أنا بشر » .

ــ وقوله عليه الصلاة والسلام : « فانى انما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به ، فانـــى لن أكذب على الله » .

ــ وقوله : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

ففى رأى أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه « لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف فى تبيين أن سنته عليه الصلاة والســـلام ليست كلها شرعا لازما . وقانونا دائما لكفى . ففى نص عبارة الحديث ــ بمختلف رواياته ــ تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ انما هو ما كان مستندا الى الوحى فحسب »[1] .

٢ ــ ولقد كان فى استطاعتنا أن نرد على هذا الدليل بقولنا ان سنته عليه الصلاة والسلام كلها تستند الى الوحى ، لأنها اما وحـــى من الله صرف أو فى حكم الوحى . وأنها كلها بالتالى شرع لازم وقانون دائم . لا سيما وقد انتهينا حالا من اثبات هذه الحقيقة وقدمنا لذلك أقوال العلماء وتفسيرهم لقوله تعالى : **« وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى »** .

---

(١) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع الســـابق ، ص ٣٣ .

كان يمكن أن نرد بذلك وينتهى الموضوع لولا أن وجه الخطورة فى الأمر أن بعض الكتاب يكثرون من الاستشهاد بهذا الحديث ويستخدمونه دليلا على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فصل بين أمور الدين وأمور الدنيا ؛ فنقض يديه من أمور الدنيا تاركا التشريع فيها للناس ؛ لأنهم أعلم بها . وعلى أن ماورد فى أمور الدنيا من سنته عليه الصلاة والسلام هو فى غالبه سنة غير تشريعية — أى غير ملزمة — لأنها لا تستند الى الوحى[٢] .

فهل يسندهم ذلك الحديث فى تلك الدعوى الخطيرة ؟

٣ — برجوعنا الى الحديث المذكور فى كتب الصحاح ، وجدناه فى صحيح مسلم وفى سنن ابن ماجة . وقد أورده الامام مسلم فى روايات ثلاث :

● **الأولى :**

« حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وأبو كامل الجحدرى وتقاربا فى اللفظ ، وهذا حديث قتيبة ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر فى الأنثى فتلقح . فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغنى ذلك شيئا . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : «ان كان

---

(٢) من القائلين بذلك أبو رية فى كتابه « أضواء على السنة المحمدية » حيث كتب يقول تحت عنوان « حكم كلام الرسول فى الأمور الدنيوية » ما يلى : « أما كلامه صلوات الله عليه فى الأمور الدنيوية فانه كما قالوا من الآراء المحضة ، ويسميه العلماء ارشادا أى ان أمره صلى الله عليه وسلم فى أى شىء من أمور الدنيا يسمى أمر ارشاد . . لأنه لا يقصد به القربة ولا فيه معنى التعبد . ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو ندب الا بدليل خاص » . وقد رد كثيرا من الأحاديث الصحيحة زاعما أنها لم تكن على وجه التبليغ واستشهد بالحديث الوارد فى قصة تأبير النخل . راجع كتابه المتقدم ذكره ، دار المعارف ، ط ٣ ، ص ٢٠ وما بعدها .

ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل » .

● **الثانية :**

« حدثنا عبد الله بن الرومى اليمامى وعباس بن عبد العظيم العنبرى وأحمد بن جعفر المعقرى قالوا : حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة — وهو ابن عمار — حدثنا أبو النجاشى حدثنى رافع بن خديج قال : قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل . فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت أو فنقصت ، قال فذكروا ذلك له ، فقال : « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به . واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر » قال عكرمة : أونحو هذا قال المعقرى فنفضت ولم يشك »[٣] .

● **الثالثة :**

« حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الأسود ابن عامر قال أبو بكر حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا . قال أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

٤ — ولما كانت عادة الامام مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها ، فيقدم الأصح فالأصح ، فان الرواية الأولى تكون أقوى الروايات جميعا[٤] .

٥ — وامعان النظر فى الروايات الثلاث يظهر الآتى :

---

(٣) قال النووى شارح الحديث : « ولفظ الرأى انما أتى به عكرمة على المعنى لا انه لفظه عليه الصلاة والسلام » . راجع فى ذلك صحيح مسلم بشرح النووى ، القسم الثانى من الجزء الثانى ص ٨٧ .

(٤) عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى : الأنوار الكاشفة لما فى كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ ، ص ٢٩ .

أولا — أن الحديث فى رواياته الثلاث لم يتضمن نهيا عن تلقيح النخل ، فلم ينههم رسول الله عليه الصلاة والسلام عن تأبير النخل • وكل ما صدر عنه — حسب الرواية الأولى وهى الأقوى — قوله : «ما أظن يغنى ذلك شيئا » ، وحسب الرواية الثانية قوله : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا » ، وحسب الرواية الثالثة قوله : « لو لم تفعلوا لصلح » •

وتلك العبارات جميعا لا تفيد أمرا أو نهيا ، ولا يستفاد منها حكم تكليفى • واذا كان الأمر كذلك ، فان القوم يكونون قد غلطوا فى ظنهم أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم ، وهو ما انتهى اليه الامام ابن تيمية(٥) •

وفى هذا البيان كفاية للرد على من يدعى أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن تلقيح النخل ، وأنه لما فسدت الثمار أحلهم من ذلك النهى ، بحجة أن النهى كان من رأيه ، أو أن النهى كان فى أمر من أمور الدنيا هم أعلم به •

ثانيا — أن الرواية الأولى وهى الأقوى لم يرد فيها ما يدل على التفرقة بين أمور الدين وأمور الدنيا ، ولم يرد فيها كذلك ما يفيد التفرقة بين ما أمر به من الدين وما أمر به من رأيه • وكل ما جاء فيها — بعد أن علم عليه الصلاة والسلام أنهم تركوا تلقيح النخل — قوله : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل » •

فالتفرقة هنا اذن بين الظن والوحى • ولا شك أن ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام مما يفيد الظن لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا اباحة ،

---

(٥) راجع فى ذلك مجموعة فتاوى الامام ابن تيمية جـ ١٨ ، ص ١١ ، ١٢ حيث يقول « وهو — عليه الصلاة والسلام — لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا فى ظنهم انه نهاهم ، كما غلط من غلط فى ظنه ان « الخيط الأبيض » « والخيط الأسود » هو الحبل الأبيض والأسود ..

ولا يستفاد منه أى حكم تكليفى ولا يعد بالتالى سنة[٦] .

ثالثا — ورد فى الرواية الثنية قوله عليه الصلاة والسلام : « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر .. » .

لكن عقب على ذلك عكرمة — راوى الحديث — بقوله : « أو نحو هذا » . وقال النووى شارح الحديث : « ولفظ الرأى انما أتى به عكرمة على المعنى لا أنه لفظه عليه الصلاة والسلام » .

وفى ذلك ما يشكك فى تلك العبارة ، ولا يعطى حجة لمن يتمسك بها قاصدا التفرقة بين ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام من الدين وما أمر به من رأيه . كل ذلك فضلا عن أن الرواية الثانية كلها — التى وردت فيها تلك العبارة — أقل قوة من الرواية الأولى كما قدمنا .

رابعا — جاء فى الرواية الثالثة — وهى أقل الروايات قوة — قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » . فما هو المقصود بتلك الجملة ؟ وهل يفهم منها ما أراده بعض الكتاب من أن الناس يستقلون بالتشريع فى أمر الدنيا حتى لو ورد فيها سنة منه عليه الصلاة والسلام ، لأن أغلب سنته فى أمور الدنيا سنة غير تشريعية أى غير ملزمة ؟

قبل أن نجيب على ذلك السؤال نوجه النظر الى ما أشار اليه

---

(٦) ويقول ابن تيمية معقبا على ذلك وبعد أن ضرب أمثلة على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام : « ولا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئا فيكون الأمر بخلاف ما ظنوه » . والمهم كما يقول أن الله تبارك وتعالى لا يترك رسوله على هذا الظن بل يبين له الأمر على جليته بعد ذلك . ونقول اضافة لذلك أن الشرع لا يؤخذ من ذلك الظن بل من الدين الذى يتلوه . راجع فيما تقدم مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ١٨ ، ص ١١ ، ١٢ . وراجع كذلك اليمانى : الأنوار الكاشفة .. المرجع السابق حيث يقول فى ص ٢٩ : « قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث طلحة « ما أظن يغنى ذلك شيئا » اخبار عن ظنه ، وكذلك كان ظنه ، فالخبر صدق قطعا ، وخطأ الظن ليس كذبا » .

الامام مسلم من أن ما جاء فى الروايتين الأولى والثانية أصح مما جاء فى الرواية الثالثة لأن « حمادا » أحد رواتها كان يخطىء[٧] .

ونوجه النظر ثانيا الى أن انتزاع بعض الكتاب تلك الجملة وحدها من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام والتشبث بها للقول بأن أغلب سنته فى أمور الدنيا ليس سنة تشريعية ملزمة . هو أمر غريب :

— فقد أخذوها من أقل الروايات قوة !!

— وانتزعوها من سياق الرواية التى وردت فيها لتعطى معنى معيناً !!

— ثم تجاهلوا آلاف السنن التى وردت عنه عليه الصلاة والسلام وشرع بها — فى أمور الدنيا — سننا تشريعية ملزمة !!

هل نترك تلك السنن كلها من أجل أنه عليه الصلاة والسلام قال مرة فى مناسبة معينة : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ؟

اننا لا نسلم بذلك الفهم ، ونعتقد أن قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » لا ينبغى أن ينتزع انتزاعا من الحديث أو أن يفسر منفصلا عن الحديث كله بمختلف رواياته ، لأنه حديث واحد ورد فى مناسبة واحدة وان نقل بروايات مختلفة .

والقواعد العامة فى التفسير تقضى بتفسير ذلك القول وفهمه فى ضوء سياق الحديث كله الوارد فى قصة تأبير النخل .

وقد تبين من الحديث المذكور — بمختلف رواياته — أنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن تأبير النخل . وأنه ظن أن التأبير لا يفيد شيئا . فلما بانت فائدته ، أباحه لهم بقوله : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه » ، وذلك كما جاء فى الرواية الأولى .

فاذا وضعنا قوله عليه الصلاة والسلام فى الرواية الأخيرة : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » الى جوار العبارة المتقدمة ، لكان المعنى :

---

(٧) عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى : الأنوار الكاشفة .. المرجع السابق ، ص ٢٩ .

« ان كان ينفعكم التأبير فأبروا ، فأنتم أعلم بهذا التأبير الذى هو من أمر دنياكم » .

ومما لا شك فيه أن قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » لا يمكن أن يفهم أو يفسر الا على ذلك النحو الذى قدمناه ، ولا يستساغ فهمه منفصلا عن بقية روايات الحديث . يدل على ذلك أننا لو حاولنا فهم تلك العبارة من خلال الرواية التى جاءت فيها وحدها لشعرنا أن هناك عبارة محذوفة ينبغى تقديرها ، تلك العبارة المحذوفة المقدرة هى قوله عليه الصلاة والسلام فى الرواية الأولى : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه » .

واليك الرواية الثالثة التى تدل على ذلك :

« .... عن أنس أن النبى ﷺ مر على قوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح . قال : فخرج شيصا فمر بهم فقال : مالنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .. » .

فماذا يعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » بعد أن قالوا : « قلت كذا وكذا » ؟

ألا يعنى أنه عليه الصلاة والسلام قد رخص لهم — أى أباح لهم — تلقيح النخل ؟ وهـذا ما يستفاد على غاية البيان اذا وضعنا الى جوار قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، قوله فى الرواية الأولى : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه » ، ليكون المعنى — كما قدمنا — « ان كان ينفعكم ذلك — أى التأبير — فلتصنعوه فأنتم أعلم بأمر دنياكم » .

وعلى ذلك فان الحديث — بهذه الصورة — يفيد حكما شرعيا هو اباحة تلقيح النخل ما دام فيه مصلحة[٨] .

---

(٨) انظر رأيا آخر لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين حيث يقول : « أما واقعة تلقيح النخل ، فقد بين عليه الصلاة والسلام من أول الأمر أن قوله : « لو لم تفعلوا لصلح » انما هو بمقتضى الظن بقوله : « ما أظن ذلك يغنى شيئا » ، فهو بمثابة قوله: أظن انكم لو لم تفعلوا لصلح ، لأن اعتقاد سببية أمر =

٦ — وغاية ما يدل عليه حديث تأبير النخل أنه يضع أصلا عاما مؤداه أن المصلحة الراجحة تصلح أساسا للتشريع فى أمور الدنيا[٩] . ولكن ذلك مشروط بألا يكون فى تلك الأمور نص من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله عليه الصلاة والسلام ، لانه لا اجتهاد مع النص . ولأنه حيث يكون النص فالمصلحة كل المصلحة فى اتباعه . ولا مصلحة على الاطلاق فى اجتنابه .

٧ — وبناء على ما تقدم فنحن لا نسلم بما ذهب اليه بعض الكتاب من أن الناس بوسعهم التشريع فى أمور الدنيا حتى لو ورد فيها سنة منه عليه الصلاة والسلام بدعوى أن أغلب سننه فى أمور الدنيا سنة غير تشريعية . تمسكا منهم بقوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[١٠] .

= لحصول آخر يكون باعلام من الشارع ولم يقع هنا أو بالتجربة ، وهو عليه الصلاة والسلام لم يمارس الفلاحة لاستغراقه فيما هو أشرف مكانة وأعم فائدة للأمة . فرجع الى ما هو الأصل . وهو أن لا تأثير الا لله ، وعندما تبين له بالتجربة أن التلقيح سبب فى صلاح الثمر . قال لهم : «أنتم اعلم بأمر دنياكم » فالأمر فى هذه الجملة يصرف الى الأمور التى لم يتكلم فيها بتصوره جزم كواقعة التلقيح . جاء ذلك فى كتابه « السعادة العظمى » ، جمعه وحققه على الرضا التونسى . المطبعة التعاونية . لسنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٣م .

(٩) وأمور الدنيا هى ما يعبر عنها أحيانا بالعادات . انظر على سبيل المثال ابن تيمية فى مجموعة الفتاوى ج ٢٩ ص ١٦ — ١٨ حيث يقول : ان تصرفات العباد من الاقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون اليها فى دنياهم . وقد ادخل ابن تيمية فى العادات : البيع والهبة والاجارة والاكل والشرب واللباس . وادخل فيها الشاطبى — اضافة الى ذلك — النكاح . انظر الموافقات . المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

(١٠) ويبدو ان الاحتجاج بتلك الرواية من حديث تأبير النخل يرجع الى تاريخ قديم . فقد شن المرحوم الشيخ احمد شاكر — أثناء تعليقه على الحديث فى مسند الامام أحمد — هجوما عنيفا على المحتجين بها ، فكان مما قاله : « وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوروبا فيها من عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشرين ، فجعلوه أصلا يحجون به أهل السنة ، وأنصارها ، وخدام الشريعة وحماتها ، اذا أرادوا أن ينفوا شيئا من السنة ، وان ينكروا شريعة من شرائع الاسلام فى المعاملات وشئون الاجتماع وغيرها ، يزعمون أن هذه من شئون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس : « أنتم أعلم =

لا نسلم بذلك القول ، لأنه يترتب عليه تقديم أهواء الناس ومصالحهم على سنته عليه الصلاة والسلام ، وهو ما لم يقل به أحد من العلماء .

ويؤكد المعنى الذى ذهبنا اليه ما ذكره الامام الشاطبى فى الموافقات ، وهو يرد على من قال بأن المصالح الدنيوية تعرف بالتجارب والعادات ، اذ قال عليه رحمة الله : « .. بعض الناس قال : ان مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف الا بالشرع ، وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات » .. هذا قوله . وفيه بحسب ما تقدم نظر ، أما أن ما يتعلق بالآخرة لا يعرف الا بالشرع فكما قال ، وأما ما قال فى الدنيوية فليس كما قال من كل وجه ، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة وخروجهم عن مقتضى العدل فى الأحكام ، ولو كان الأمر على ما قال باطلاق لم يحتج فى الشرع الا الى بث مصالح الدار الآخرة خاصة ، وذلك لم يكن ، وانما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معا .. وقد بث فى ذلك من التصرفات وحسم من أوجه الفساد التى كانت جارية ما لا مزيد عليه »(١١) .

ويؤكد المعنى نفسه الامام ابن تيمية بقوله ان « البيع والهبة والاجارة وغيرها هى من العادات التى يحتاج الناس اليها فى معاشهم —

= بأمر دنياكم » ... والحديث واضح صريح ، لا يعارض نصا . ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة فى كل شان ، لان رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى . فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع : ((**وان تطيعوه تهتدوا**)) (النور : ٥٤) وانما كان فى قصة تلقيح النخل أن قال لهم : « ما أظن ذلك يغنى شيئا » فهو لم يأمر بلم يفه . لم يخبر عن الله . ولم يسن فى ذلك سنة . حتى يتوسع فى هذا المعنى الى ما يهدم به أصل التشريع ، بل ظن . ثم عقب عن ظنه ، قال : « فلا تؤاخذونى بالظن » ، فأين هذا مما يرمى اليه أولئك . هدانا الله وإياهم سواء السبيل » . المسند للامام أحمد ، طبعة دار المعارف سنة ١٩٤٧ ، ج ٢ مسند طلحة بن عبيد الله . ص ١٢٩٣ ، هامش ١٣٩٥ .

(١١) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

كالأكل والشرب واللباس — وأن الشريعة قد جاءت فى هـذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغى ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هـذه العادات ومقاديرها »(١٢) .

والأمر الذى لا شك فيه أن لفظ « الشريعة » فى عبارة ابن تيمية يدخل فيه سنته عليه الصلاة والسلام ، وهو ما صرح به فى عبارته التالية : « من العدل فى المعاملات ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشترى وتسليم المبيع على البائع ، وتحريم تطفيف الكيل والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، ومنه ما هو خفى ، جاءت به الشرائع ، فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم : دقه وجله . مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبى ﷺ : مثل بيع الغرر . وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء ، والبيع الى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، والملامسة والمنابذة ، والمزابنة والمحاقلة ، والنجش ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه »(١٣) .

فأنت ترى من عبارة ابن تيمية السابقة أمثلة كثيرة من سنته عليه الصلاة والسلام فى المعاملات وهى من أمور الدنيا كالنهى عن بيع الغرر ، وبيع المصراة ، والنجش ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وغيرها كثير . فهل يمكن القول بأن سنته فى تلك الأمور سنة غير تشريعية ؟ أو هل يمكن القول — فى مواجهتها — بأن المسلمين أعلم بأمور دنياهم ؟

قد يجيب على ذلك بعض الكتاب بأن سنته فى تلك الأمور سنة تشريعية لأن مصدرها الوحى ، ولكنا نقول لهم : كيف عرفتم ذلك ولم يرد فى الأحاديث الواردة فيها ما يدل عليه ؟ .

* * *

(١٢) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٦ — ١٨ .

(١٣) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٦ — ١٨ .

المبحث الثالث

فى نقض تقسيم السنة
الى سنة تشريعية وغير تشريعية

اذا غضضنا النظر عن سلامة المعيار المتخذ أساسا لتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية . وعن صلاحية الدليل الذى يستند اليه ذلك المعيار ، وسلمنا جدلا بان الوحى يصلح معيارا لتقسيم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، وبأن الدليل على ذلك هو حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه الوارد فى تأبير النخل . اذا سلمنا بذلك جدلا . فاننا لا نوافق — مع ذلك ومن ناحية موضوعية بحتة — على تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، ونعتقد أن القائلين بذلك قد غاتهم تحصيل المعنى الدقيق للتشريع فى الاسلام .

١ — التشريع ومعناه فى الاسلام :

يجمع أهل السنة على أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع[١] . ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى : « **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** »[٢] وقوله : « **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** »[٣] .

ولما كان لا حكم لأفعال العباد قبل ورود الشرع ، فان هذا الشرع — عند وروده — يتعين أن يكون مبينا غاية البيان الحكم الشرعى فى كل فعل من أفعال العباد . وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : « **أيحسب الانسان أن يترك سدى** »[٤] . « **والسدى** » كما يقول مجاهد والشافعى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم — من يترك فى الدنيا مهملا

---

(١) الآمدى : الاحكام فى أصول الاحكام . ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ . مؤسسة النور للطباعة . الرياض . ج ١ ، ص ٩١ — ٩٢ .
(٢) الاسراء : ١٥ . (٣) النساء : ١٦٥ .
(٤) القيامة : ٣٦ .

لا يؤمر ولا ينهى[٥] . والمعنى أن الله تبارك وتعالى لا يترك الانسان دون أوامر منه او نواه تبين الاحكام الشرعية لسائر أفعاله .

وبناء على ذلك فاننا نسلم مع الامام الشافعى رضوان الله عليه بأن كل فعل لابن آدم . لله فيه حكم ، يتعين معرفته والوصول اليه . وهذا الحكم قد يبينه الله تبارك وتعالى فى قرآنه ، وقد يبينه رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى سنته ، وقد يستنبطه العلماء المجتهدين من القرآن والسنة . وهو اما يكون الوجوب او الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة[٦] .

وهذا الذى نقوله هو ما عناه علماء الشريعة بقولهم ان الشريعة قد كملت فلا يمكن خلو الوقائع من أحكام الشريعة .

وبذلك يتحدد معنى التشريع فى الاسلام .

فالتشريع فى الاسلام — بعد ورود الشرع وكماله — هو الحكم الشرعى لكل فعل من افعال المكلفين سواء اكان ذلك الحكم هو الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة ، وسواء تعلق فعل المكلف بالعادات — أى بأمور الدنيا كما يسميها بعض الكتاب المحدثين — أو تعلق بالعبادات — أى أمور الدين كما يسميها هؤلاء الكتاب .

وبناء على ما تقدم ، فان كل ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لابد وأن يستفاد منه حكم شرعى بالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة ، وسواء تعلق هذا القول أو الفعل أو التقرير بأمر من أمور الدين أو بأمر من أمور الدنيا ، لأن كل فعل من العبد لله فيه حكم كما قدمنا .

وهذا هو ما عناه بحق الامام ابن تيمية حين سئل عليه رحمة الله : « ما هو الحديث النبوى ؟ أهو ما قاله فى عمره أو بعد البعثة ؟ أو تشريعا ؟ — أى ما قاله تشريعا » ؟

---

(٥) ابن كثير ، جـ ٤ . ص ٤٥٢ .

(٦) تلك هى الأقسام الخمسة للحكم التكليفى .

فأجاب رحمه الله : « كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع • لأن التشريع يتضمن الايجاب والتحريم والاباحة . ويدخل فى ذلك ما دل عليه من المنافع فى الطب ، فانه يتضمن اباحة ذلك الدواء والانتفاع به ؛ فهو شرع لاباحته ؛ وقد يكون شرعا لاستحبابه•••• والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع »(٧) •

* * *

٢ — عدم ادراك معنى التشريع الاسلامى أوقع الكثيرين فى خطأ :

وعدم ادراك ذلك المعنى الدقيق للتشريع الاسلامى أوقع الكثيرين لا سيما من رجال القانون فى الخطأ عند تعرضهم للكتابة فى التشريع الاسلامى • فقصر بعضهم وصف التشريع على الواجب والحرام . ونفاه عن المندوب والمكروه والمباح . وأدخل بعضهم المندوب والمكروه فى التشريع ونفاه عن المباح وحده • ويمكن ملاحظة ذلك كله من البحوث التى قسمت السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية •

فالأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى فى بحث له بعنوان : « متى تعد السنة مصدرا من مصادر التشريعة » ؛ ضمنه كتابه « مبادىء نظام الحكم فى الاسلام » كتب يقول : ان ابن حزم يرى أن السنة القولية وحدها — أى دون السنة الفعلية والسنة التقريرية — هى التى تعد تشريعا •

والحق أن ابن حزم لم يقل ذلك على الاطلاق •

أما كيف استخلص هو ذلك ؟ فلأن ابن حزم فرق بين أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته . فذكر أن سنة الرسول القولية تفيد الوجوب . وسنته الفعلية تفيد الندب ، وسنته التقريرية تفيد الاباحة • فاستخلص هو من ذلك أن سنة الرسول القولية لأنها تفيد الوجوب هى وحدها التى تعد تشريعا ؛ أما ما عداها من سنة فعلية أو تقريرية فلا تعد كذلك . لأنها لا تفيد الوجوب بل تفيد الندب أو الاباحة • مع أن الندب والاباحة من الأحكام الشرعية •

---

(٧) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ؛ ج ١٨ ؛ ص ١١ — ١٢ .

واليك عبارته التى تدل على ما ذكرناه : « على أن لابن حزم بهذا الصدد رأيا يختلف به عن ذلك الرأى السائد بين فقهاء الشريعة ، ويتلخص رأيه فى أن السنة القولية وحدها — دون السنة الفعلية أو التقريرية — هى التى تعد تشريعا ، أو على حد تعبيره تدل على الوجوب ، أما الفعل فهو فى رأيه غير واجب ، انما يكون لنا مجرد قدوة أو أسوة ، والأسوة — كما يقول ابن حزم — مستحسنة وليست بواجبة . أما الاقرار — أو السنة التقريرية — فحكمه فيما يرى ابن حزم الاباحة »[٨] .

والأستاذ الدكتور محمد سليم العوا نفى بدوره وصف التشريع عما فعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه على سبيل العادة دون العبادة ؛ وضرب مثلا لذلك بعدم أكله عليه الصلاة والسلام الضب . وبحبه للكتف من الشاة[٩] .

وهذا التعميم على جانب كبير من الخطورة اذ يترتب عليه نفى صفة التشريع عن كل أفعال الرسول صلوات الله وسلامه عليه خارج نطاق العبادات . وهو أمر لم يقل به أحد من العلماء .

ومع ذلك فنحن نعتقد — ومن واقع الأمثلة التى ضربها للعادات — أنه يقصد من العادات أفعال الرسول صلوات الله وسلامه عليه التى تفيد الاباحة لا تلك التى تفيد الوجوب أو الندب .

ودليل ذلك أولا أن مثله لا يغيب عنه أن العلماء متفقون على أن عدم أكل الرسول عليه الصلاة والسلام الضب . وحبه للكتف من الشاة يفيد اباحة هذين الأمرين وأمثالهما[١٠] . ولولا أنه لا يعتبر

---

(٨) د . عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام . المرجع السابق . ص ٧١ وما بعدها .

(٩) د . محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية . المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(١٠) ذلك أن القاعدة فيما روى عن النبى صلوات الله وسلامه عليه من الأفعال التى ليست قربات كالأكل والشرب والقعود والقيام . أنها تفيد الاباحة. راجع فى ذلك : الخطيب البغدادى : الفقيه والمتفقه . المجلد الأول . ص ١٣١ .

الاباحة من التشريع لما اعتبر سنة الرسول فى هذين المثلين سنة غير تشريعية •

وثانيا — أنه فرق بين عدم أكل الرسول صلوات الله وسلامه عليه الضب وحبه لكتف الشاة من ناحية ، وبين تسمية الله والأكل باليمين من ناحية أخرى مع أنها كلها أمور تتعلق بالطعام كما ذكر • فقرر أن التسمية والأكل باليمين • يستفاد منها حكم شرعى لأنه يفيد ندب هذا الأمر واستجابه • فكأن الذى منع عدم أكل الرسول للضب أو حبه كتف الشاة من أن يكون حكما شرعيا — فى رأيه — هو أن كلا منهما يفيد الاباحة •

واليك عبارته التى استخلصنا منها ذلك •

فبعد أن ضرب مثلا للعادات بعدم أكل الرسول عليه الصلاة والسلام الضب ، وبحبه كتف الشاة قال « ولعله من الطريف هنا أن نقارن بين هذه الأمور التى هى بلا شك من العادات وبين أمر يتعلق بالطعام هو بلا شك من السنة التشريعية • ذلك هو ما رواه الشيخان عن عمر بن أبى سلمة أن رسول الله ﷺ قال له وهو غلام : « ياغلام : سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك » فذلك أمر وهو أمر متعلق بطريقة الأكل أمر تشريعى بدليل القرائن الكثيرة التى أوضحها ما تواتر عنه ﷺ من أنه « كان يحب اليمين فى أمره كله » • فهذا الحديث وما أحاط به من قرائن يفيد حكما تشريعيا هو استحباب استعمال اليمين فى الأكل أو الندب لذلك ، وأنه ليس من مسائل العادات التى يترك أمرها الى كل فرد وما أحب أو التى تتغير بتغير العرف أو الزمان » •

وظاهر الأمر كذلك أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت ينفى وصف التشريع عن المباح • فقد نفى فضيلته وصف التشريع عن ثلاثة أقسام من أقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة و لسلام هى[١١] :

---

(١١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ — ٥٠٩ .

١ — ما سبيله سبيل الحاجة البشرية . ومثل لها بالأكل والشرب والنوم والمشى والتزاور والمساومة فى البيع والشراء .

٢ — ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية . ومثلها فى نظره كالذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره .

٣ — ما سبيله التدبير الانسانى أخذا من الظروف الخاصة ؛ كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية واختيار أماكن النزول .

وعلق فضيلته على هذه الأقسام الثلاثة بقوله : « وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل أو الترك . وانما هو من الشئون البشرية التى ليس مسلك الرسول فيها تشريعا ولا مصدر تشريع » .

ونحن ابتداء لا نوافق على هذا التعميم من فضيلته عليه رحمة الله ؛ لأننا نعتقد أن من بين ما ضربه من أمثلة ما تعلق به طلب الفعل أو الترك كالذى ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فى الأكل والشرب والنوم وطول اللباس وقصره . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »[١٢] .

« البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه »[١٣] .

— وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يتنفس فى الاناء[١٤] .

— وعن يعيش بن طخفة الغفارى رضى الله عنهما قال : قال أبى بينما أنا مضطجع فى المسجد على بطنى اذا رجل يحركنى برجله فقال

---

(١٢) متفق عليه .
(١٣) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(١٤) متفق عليه .

ال هـــذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله ﷺ [١٥] .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار »[١٦] .

فأنت ترى من تلك الأحاديث أنها وردت فى الأكل والشرب والنوم وطول اللباس . ومع ذلك فقد تعلق ببعضها طالب الفعل وبالبعض الآخر طالب الترك .

ومع ذلك فنحن نعتقد أن فضيلته بنفيه صفة التشريع عن تلك الأقسام الثلاثة ، انما قصد أن ينفى صفة التشريع عن المباح منها . لأنه هو الذى لا يتعلق به طلب الفعل أو الترك . يدل على ذلك أنه حين كتب عن أسباب اختلاف الأمة فى السنة ، بين الاختلاف الذى يخص السنة من جهة فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه . فقسم فعل الرسول من حيث دلالته بالنسبة الى الأمة الى أربعة أقسام ، وذكر تحت القسم الرابع وهو « فعل لم يثبت فيه شىء مما تقدم لا الخصوصية ولا البيان ولا معلومية الصفة الشرعية » — ما يلى[١٧] : « وهذا القسم قد اختلف العلماء فى صفته — بالنسبة الى الأمة — على أقوال . قيل يدل على الوجوب . وقيل يدل على الندب ، وقيل يدل على الاباحة . والمختار أنه ان كان قربة أى من جنس ما يتقرب به الى الله ، ولم يواظب عليه ، دل على الندب فى حق الأمة ، وان لم يكن من جنس القربات دل على الاباحة بالنسبة لنا ، وانما كان هـــذا هو المختار لأنه المتيقن من صدوره منه اباحته فلا يثبت ما زاد عليه الا بدليل » .

فاذا كان الأمر كذلك ، أفلا تدخل الأقسام الثلاثة التى نفى عنها وصف التشريع فى المباح بناء على رأيه ؟

واذا كانت ولا شك تدخل فى المباح ، فان نفيه وصف التشريع ليس له من تفسير الا أن فضيلته ينفى وصف التشريع عن المباح .

---

(١٥) رواه ابو داوود باسناد صحيح .

(١٦) رواه البخـــارى .

(١٧) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة . المرجع السابق . ص ٥٤٤ .

تلك الأمثلة التى ضربناها من واقع البحوث التى قسمت السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، تدل بوضوح على أن نفى صفة التشريع عن بعض سنن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، انما يرجع بالدرجة الأولى الى أن هـذه السنن تفيد الندب أوالاباحة .

واذا كانت السنن التى تفيد الندب أمرها واضح ، اذ لم يمـار فى اعتبارها تشريعاً الا الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى بناء على تفسير غير سليم لاحـدى العبارات الواردة عن ابن حزم ، فان السنن التى تفيد الاباحة قد يغم اعتبارها تشريعا على بعض الكتاب مما يجعل بيانها محتاجا الى شىء من التفصيل .

* * *

٣ ــ السنة التى تفيد الاباحة سنة تشريعية :

المباح هو ما دل الدليل السمعى على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل(١٨) .

وقد نقـل الآمدى اتفاق المسـلمين على أن الاباحة من الأحكام الشرعية ، وبين أنه لم يخالف فى ذلك الا بعض المعتزلة(١٩) .

وحجة المعتزلة فى نفى صفة التشريع عن المباح تتلخص فى قولهم ان المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابـت قبل ورود الشرع ، وهو مستمر بعده ، فلا يكون حكما شرعيا .

---

(١٨) الآمدى : الاحكام فى أصول الاحكام ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٢٣ والقول : « من غير بدل » يميز المباح عن كل من الواجب الموسـع فى أول الوقت والواجب المخير .

(١٩) الآمدى : الاحكام فى اصول الاحكام ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٢٤ وفى نفس المعنى راجع :

ــ الغزالى : المستصفى من علم الأصول ، مكتبة المثنى ببغداد ، ص ٧٥ .

ــ محب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى : فواتح الرحموت شرح مسـلم الثبوت ، ص ١١٢ على هامش المستصفى .

وقد رد عليهم الآمدى بأن أهل السنة لا ينكرون أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس باباحة شرعية ، وانما الاباحة الشرعية عندهم هى خطاب الشارع بالتخيير . وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع .

وقد يقول قائل : كيف يكون المباح من الشرع وهو خاضع لاختيار المكلف ان شاء فعله وان شاء تركه ؟

والجواب أنه اذا كان للمكلف مثل هـذا الاختيار ، فلأن الشارع الحكيم هو الذى منحه اياه ، أى أنه واقع تحت اختياره بوضع الشارع له ؛ ولأن هـذا المباح فى حقيقـة الأمر — ليس خاضعا لهوى المكلف ؛ فقد يكون هواه فى غيره . اذ قد يود لو كان هذا المباح واجبا أو حراما . وبمعنى آخر فان هـذا الاختيار للمكلف ليس مطلقا بل هو محصور فى أمرين اثنين لا ثالث لهما هما أنه يجوز له أن يفعل الفعل المباح ، ويجوز له ألا يفعله . فلا يستطيع أن يجعل هذا الفعل واجبا أو حرامـا أو مندوبا أو مكروها .

هـذا المعنى أبان عنـه الامام الشـاطبى أبلغ بيان فى قوله : « المقصد الشرعى من وضع الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا . واذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهى العباد وأغراضهم ، اذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة : أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتهما لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار ، اذ يقال له : افعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ، ولا تفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ... ، وأما سـائر الأقسام وان كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف . فانما دخلت بادخال الشارع لها تحت اختياره ، فهى راجعة الى اخراجها عن اختياره . ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض وقد لا يكون ؛ فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار بل فى رفعه مثلا كيـف يقال : انه داخل تحت اختياره ؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلانى ممنوعا ، حتى أنه لو وكل اليه مثلا تشريعه لحرمه ، كما يطرأ للمتنازعين فى حق ، وعلى تقدير أن اختياره وهواه فى تحصيله يود

لو كان مطلوب الحصول حتى لو فرض جعل ذلك اليه لأوجبه . ثم قد يصير الأمر فى ذلك المباح بعينه على العكس فيجب الآن ما يكره غدا وبالعكس ، فلا يستتب فى قضية حكم على الاطلاق ، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى ، فسبحان الذى أنزل فى كتابه : « **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** »(*) فاذن اباحة المباح مثلا لا توجب دخوله باطلاق تحت اختيار المكلف الا من حيث كان قضاء من الشارع ، واذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع وغرضه مأخوذا من تحت الاذن الشرعى ، لا بالاسترسال الطبعى ، وهـذا هو عين اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله »(٢٠) .

ولا يتوهمن أحد أن القول بأن المباح من الشرع هو أمر نظرى لا ينبنى عليه أهمية عملية ، ذلك أن تقرير هـذا الأمر لا يخلو من فوائد عملية نسوق لها بعض الأمثلة :

ـ منها ما رواه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله يأكل القثاء بالرطب » .

ولا خلاف فى أن هذا الفعل من الرسول صلوات الله وسلامه عليه يفيد اباحة أكل القثاء بالرطب .

واباحة أكل القثاء بالرطب على جانب كبير من الأهمية العملية ـ ولاحظ أن الأمر يتعلق هنا بالأكل ـ ذلك أن قوما ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قال لا يحل للآكل أن يأكل تلذذا أو على سبيل التشهى والاعجاب ، ولا يأكل الا ما لابد منه لاقامة الرمق ، فلما جاء هـذا الحديث سقط قول هـذه الطائفة ، وصلح أن يأكل الأكل تشهيا وتلذذا . وقالت طائفة أخرى انه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام ، ولا بين ادامين

(*) المؤمنون : ٧١ .

(٢٠) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٢٢ وما بعدها .

على خوان ؛ فكان هـذا الحديث أيضا ردا على هـذه الطائفة . ومبيحا أن يجمع الانسان بين لونين وبين ادامين[٢١] .

— ومن الأمثلة كذلك على لأهمية العملية لكون المباح من الشرع ، اعتبـار القيافة دليلا على ثبوت النسب وهو ما ذهب اليـه المالكيـة والشافعية . والأصل فى ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخـل على ﷺ ذات يوم مسرورا تبرق أسـارير وجهه فقال : ألم ترى الى مجزز المدلجى . نظـر آنفا الى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد . فقال : « هـذه الأقدام بعضها من بعض » . وكان الكفار يقدحون فى نسب أسامة رضى الله عنه لأنه كان أسود شـديد السواد ؛ وكان زيد أبيض شـديد البياض . فأقر الرسول عليه الصلاة والسلام — فى هذه الحادثة — مجزز المدلجى على القيافة واستبشر بمقالته التى قالها فى زيد وأسامة »[٢٢] .

ونخلص من ذلك كله الى أن سنته عليه الصلاة والسلام التى تفيد الاباحة هى سنة تشريعية .

* * *

٤ — السنة كلها تشريع .. وتشريع لازم :

يبين مما تقدم أننا لا نوافق على تقسيم سنة رسول الله ﷺ الى سنة تشريعية وغير تشريعية . ونعتقد أن كل ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع ، اذ يستفاد منه حكم شرعى بالوجوب أو الحـرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة ؛ وسواء تعلق قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله أو تقريره بأمر من أمور الدين أى بالعبادات ؛ أو بأمر من أمور الدنيا أى بالعادات .

واذا كانت السنة كلها تشريع فهى بالضرورة تشريع لازم .

وفى ذلك يقول الامام الشافعى رضى الله عنه : « وقد سن رسول الله

---

(٢١) الخطيب البغدادى : المتية والمفتقه ؛ المرجع السابق ، المجلد الأول . ص ١٣٠ وما بعدها .

(٢٢) محمود شلتوت : الاسـلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ وما بعدها .

مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتـــاب • وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل فى اتباعه طاعته، وفى العنود عن اتباعه معصيته التى لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا •• »[٢٣] ويقول فى موضع آخر : « وأولى ألا يشك عالم فى لزومها وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رســـوله لا تختلف ، وأنها تجرى على مثال واحد »[٢٤] •

ويقول رضى الله عنه فى موضع ثالث : « واستدل أنه لا تخالف سنة أبدا كتاب الله وأن سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة •• »[٢٥] •

وقد استدل الأئمة على لزوم السنة بآيات قرآنية عديدة نذكر منها قوله تبارك وتعالى :

- **« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول •• »**[٢٦] •
- **« وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون »**[٢٧] •
- **« من يطع الرسول فقد أطاع الله »**[٢٨] •
- **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »**[٢٩] •
- **« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة »**[٣٠] •
- **« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »**[٣١] •
- **« قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله •• »**[٣٢] •

ووجه الاستدلال بهذه الآية كما يقول الآمدى أنه سبحانه وتعالى جعل المتابعة لرسوله لازمة من محبة الله الواجبة • فلو لم تكن المتابعة

---

(٢٣) الشافعى : الرســـالة • بتحقيق وشرح أحمد محمد شـــاكر سنة ١٣٠٩ هـ ، ص ٨٨ •
(٢٤) الشافعى : الرســـالة ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ •
(٢٥) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ص ١٩٨ •
(٢٦) النساء : ٥٩ •
(٢٧) آل عمران : ١٣٢ •
(٢٨) النساء : ٨٠ •
(٢٩) الحشر : ٧ •
(٣٠) النور : ٦٣ ..
(٣١) الأحزاب : ٣٦ •
(٣٢) آل عمران : ٣١ •

لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة . وذلك حرام بالاجماع[٣٣] .

ـ « **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر ..** »[٣٤] .

ووجه الاحتجاج بهذه الآية كما يقول الآمدى أنه سبحانه وتعالى جعل التأسى بالنبى عليه الصلاة والسلام من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر . ويلزم من عدم التأسى عدم اللزوم وهو الرجاء لله واليوم الآخر وذلك كفر[٣٥] .

ـ « **انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، ن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله** »[٣٦] . ويقول ابن القيم فى هذه الآية : فاذا جعل الله من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه الا يذهبون الى قول ولا مذهب علمى الا بعد استئذانه ، وأنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه[٣٧] .

ولقد علم الصحابة رضوان الله عليهم أنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى وأنه أدرى الخلق بمقاصد الشريعة وحدودها ومراميها ، ولذلك فقد كانوا يلتزمون حدود أمره ونهيه ويتبعونه فى عباداته وفى معاملاته . وبلغ من اقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سببا أو يسألوه عن علته وحكمته . فقد أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اتخذ رسول الله خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، ثم نبذه النبى ﷺ وقال : « انى لن ألبسه أبدا » فنبذ الناس خواتيمهم . ويلاحظ أنها مسألة

---

(٣٣) الامدى : الأحكام فى أصول الاحكام ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ وما بعدها .

(٣٤) الاحزاب : ٢١ .

(٣٥) الآمدى : الأحكام فى أصول الأحكام ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ وما بعدها .

(٣٦) النور : ٦٢ .

(٣٧) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

خاصـــة بالتزين ، اتخذ الرسول فيها خاتما من ذهب وذلك قبل أن يحرمه على رجال أمته .

وهكذا كان الصحابة معه فى حياته يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكما شرعيا لازما لا يختلف فى ذلك واحد منهم .

واذا سلمنا مع الامام الشافعى رحمه الله بأن كل ما سنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه « ألزمنا الله اتباعه » ؛ كان علينا أن نحـــدد معنى هـــذا اللزوم .

ونبادر الى القول أن لزوم السنة لا يعنى أن كل ما سنه عليـــه الصلاة والسلام هو « واجب » يجب فعله ؛ فقد يكون « واجبا » فيلزمنا اتباعه على أنه واجب . وقد يكون « مندوبا » فيلزمنا اتباعه على أنه مندوب ؛ وقد يكون « مباحا » فيلزمنا أيضا اتباعه على أنه مبـــاح .

وبذلك نستطيع أن نحدد معنى لزوم السنة .

فمعنى لزوم السنة أنه يتعين على المسلم الامتثال لمـــا صدر عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير على الوجه الذى صدر به واجبا كان أو مندوبا أو مباحا .

وليس معنى « لزوم السنة » أن ما جاءت به من أحكام تكليفية كلها واجبة . ذلك أن تلك الأحكام ليست كلها على درجة واحدة من حيث أثرها التكليفى . فمنها الواجب ومنها المندوب ومنها المباح ..

وعدم ادراك « اللزوم » بهذا المعنى هو الذى أوقع عديدا من الكتاب — لا سيما من رجال القانون — فى الخطأ ، فظنوا أن لزوم السنة يعنى وجوبها أى وجوب كل ما جاءت به من أحكام ؛ مع أن من هـــذه الأحكـــام ما يفيد الوجوب ، ومنهـــا ما يفيد الندب ، ومنهـــا ما يفيد الاباحة .

وقد فهم هـــذا المعنى « للزوم السنة » الفقهاء الأعلام .

وفى ذلك يقول الآمدى « فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون

على أننا متعبدون بالتأسى به فى فعله ؛ واجبا كان أو مندوبا أو مباحا » ويقول : « والمتابعة والتأسى فى الفعل هو أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعل من أجل أنه فعل »[٣٨] .

* * *

(٣٨) الآمدى : الأحكام فى أصول الأحكام ؛ المرجع السابق . ص ١٨٦ وما بعدها .

obeikandl.com

المبحث الرابع

فى رد النتائج المترتبة على تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية

رتب القائلون بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية على هـذا التقسيم ، نتيجة فى غاية الخطورة هى نفى صفة التشريع عن جزء كبير من سنته عليه الصلاة والسلام وهو الجزء الذى أطلقوا عليه « السنة غير التشريعية » .

ويشـمل هـذا الجـزء فى رأى ذلك الفـريق من العلمـاء الموضوعات التاليـة :

١ ـ ما صدر عنه عليه الصلاة والسـلام وكان مستنده الخبرة والتجربة مثل الذى ورد فى شئون الزراعة والطب .

٢ ـ ما فعله على سبيل العادة دون العبادة مثل عدم أكل الضب ، وحبه الكتف من الشـاة .

٣ ـ ما قصد به مصلحة جزئية فى وقته وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة مثل تعبئة الجيوش وتنظيمها ، وعقد المعاهدات والرمـل وتوفير اللحى .

٤ ـ حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام .

واذا كنا قد رفضنا فيما تقدم تقسيم سنته عليه الصلاة والسلام الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، فنحن نرفض بالتـالى النتيجة التى رتبها هؤلاء العلمـاء على هـذا التقسيم ، وهى نفى صفة التشريع عن جزء من سنته عليه الصلاة والسلام ، ونعتقد أن كل ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع .

واذا كنا قد أثبتنا وصف التشريع لجملة الموضوعات التى نفوا عنها

هـذا الوصف ؛ الا أننا سوف نتوقف قليلا أمام بعض هـذه الموضوعات لأهميتها ولخطورة ما جاء بشأنها .

وتشمل هـذه الموضوعات الآتى :

— عدم أكله عليه الصلاة والسلام الضب . وحبه لحم الكتف من الشـاة .

— الرمل فى الطواف حول الكعبة .

— توفير اللحى .

— حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام .

وسوف نتناول كلا من هـذه الموضوعات بشىء من التفصيل .

١ — عدم أكله عليه الصلاة والسلام الضب ، وحبه لحـم الكتف من الشـاة :

يقول أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه مما يدخل فى السنة غير التشريعية ما فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل العادة دون العبادة . وأن « من أشهر ما جاء فى ذلك حديث أكل الضب حيث قال فيه رسول الله ﷺ : « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » . فهل يجوز أن يقال بناء على ذلك أن من السنة عدم أكل الضب ؟ وحديث حبه عليه الصلاة والسلام الكتف من الشاة أو الذراع معروف مشهور . فهل يقال ان من السنة أن يأكل الانسـان كتف الشاة كلما اسـتطاع لأن رسول الله كان يفضلها ؟ أو أن هـذه أمور اعتيادية وقد يحب رجل أكل الضب ولا حرج عليه ؛ وقد يكره آخر لحم الكتف ولا جناح فى كراهيته له » ؟ (١) .

وطرح السؤال على النحو المتقدم معناه أن صاحبه يجعل التشريع قاصرا على الحكم الذى يفيد الوجوب ؛ فيتصور أن السنة لكى تكون تشريعا يتعين أن تفيد الوجوب ، وهو ما نفيناه فيما تقدم . واذا كان صاحب الرأى قد انتهى الى أنه « قد يحب رجل أكل الضب ولا حرج

---

(١) د . محمـد العوا : السنة التشريعيـة وغير التشريعيـة ، المرجع السـابق ؛ ص ٣٣ .

عليه ، وقد يذره آخر لحم الكتف ولا جناح فى كراهيته له » ، والأمر لا شك كذلك ، فكيف نوصل الى هـذه النتيجة ؟ وما هو دليله على نفى الحرج عن آكل الضب وخاره لحم الكتف من الشاة ؟ أليس دليله هو أن فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذين الأمرين لا يفيد الوجوب وانما يفيد الاباحة ؟ أو لسنا ملزمين بهذا الحكم فلا نستطيع صرفه الى الوجوب مثلا ؟

فماذا يكون للتشريع من معنى غير ذلك ؟

لذلك كان الأدق — أصوليا — أن يطرح السؤالان بصورة أخرى هى :

— ما الذى يدل عليه عدم أكل الرسول الضب من حكم تشريعى ؟

— وما الذى يدل عليه أكله عليه الصلاة والسلام كتف الشاة من حكم تشريعى ؟

للرد على السؤال الأول نقول ان عدم الفعل هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلمـاء . وسائر الأدلة من أقوال الحق تبارك وتعالى ، وأقوال رسوله كأمره ونهيه واذنه هى أقوى . ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية .

فالقول بأنه لا يستحب أكل الضب لانتفاء دليل معين — وهو عدم فعل الرسول — من غير تأمل باقى الأدلة خطأ كبير ، فان الله سبحانه وتعالى يقول : « **وقدر فيها أقواتها** »(٢) ، ويقول : « **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** »(٣) .

يضاف الى ذلك أنه روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قوله : « لا آكله ولا أحرمه » فدل ذلك — بعد أن نفينا عدم الاستحباب — على أنه مباح(*) .

---

(٢) فصلت : ١٠ (٣) البقرة : ٢٩

(*) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، جـ ١٩ ص ٢٤ ، و جـ ٢١ ص ٣١٢ — ٣١٥ .

أما السؤال الثانى فهو : ما الذى يدل عليه أكل الرسول عليه الصلاة والسلام كتف الشاة من حكم تشريعى ؟ .

والرد عليه نقول ان جمهور الاصوليين يرون أن الفعل من الرسول صلوات الله وسلامه عليه يدل على مطلق الاذن الذى يشمل الوجوب والندب والاباحة . ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها . وكون الفعل صادرا عن الرسول عليه الصلاة والسلام بوصفه بشرا كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية قرينة على أن الفعل يفيد الاباحة لا الوجوب ولا الندب(٤) .

وبناء على ذلك فان اكل الرسول الكتف من الشاة يفيد حكما تشريعيا هو اباحة ذلك الأمر .

والنتيجة التى ننتهى اليها من ذلك هى أن عدم أكل الرسول الضب . وأكله كتف الشاة يفيد اباحة الأمرين .

واذ انتهينا الى أن الاباحة من الشرع . فان سنته فى هذين الأمرين والتى تفيد الاباحة تكون سنة تشريعية .

* * *

٢ — الرمل فى الحج :

يقول أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية : « ومن هذا التقسيم أيضا — أى السنة غير التشريعية — ما فعله رسول الله ﷺ تحقيقا لمصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة . ومن ذلك تعبئة الجيوش وتنظيمها ... بل ومنه الرمل فى الحج وقد قال فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما لنا وللرمل ؟ كنا نتراءى به المشركين . وقد أهلكهم الله . ثم أردف قائلا : ولكنه أمر فعله رسول الله ؛ ورمل »(*) .

---

(٤) الشاطبى : الموافقات . المرجع السابق . جـ ٤ . ص ٥٨ .

(*) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية . المرجع السابق . ص ٣٤ وراجع فى نفس المعنى : الشيخ احمد الدهلوى حجة الله البالغة . المرجع السابق . ص ٢٧٢ .

ونحن نلمح ابتـــداء تناقضا بين صدر هـــذه العبارة وعجزها • فقد نفى صاحبها وصف التشريع عن الرمل فى صدر العبارة ، ثم أثبته فى عجزها • والا فما معنى قول عمر رضى الله عنه — فى نهاية العبارة — « ولكنه — أى الرمل — أمر فعله رســول الله » . ثــم أردف ذلك بأن رمل ؟

أليس فى ذلك انصياع من عمر رضى الله عنه لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد أن حدثته نفسه بألا يرمل ؟

وماذا يعنى التشريع غير هــذا الانصياع والاتباع ؟

ومن ناحية أخرى فان هــذا الفريق من العلمــاء ينفون صفة التشريع عن الرمل فى الحج لانه فى نظرهم « من الأمور الجزئية وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة » •

فماذا يقصدون بذلك ؟

ان كانوا يقصدون أنه غير واجب ، فهذا صحيح ، لأنه من المندوبات ومع ذلك فانه — وبهذا الوصف — سنة تشريعية لازمة لجميع الأمة •

أما ان كانوا يقصدون أنه لا يفعل حتى استحبابا لأنه كان مقررا لمصلحة خاصة وزالت فهذا غير صحيح •

فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داوود والنسائى وأحمد بن حنبل ••• عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم » •

وتفصيل الأمر أن النبى ﷺ لمــا اعتمر « عمرة القضاء » سنة سبع . وكانت مكة مع المشركين لم تفتح بعد ؛ وكان المشركون قد قالوا : يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب . وقعد المشركون خلف جبل المروة ينظرون اليهم • فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط من الطواف ، ليرى المشركون جلدهم وقوتهم ؛ ولم يرملوا بين الركنين لأن

المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب • فكان المقصود بالرمل اذ ذاك من جنس المقصود بالجهاد ، فظن بعض العلمـاء المتأخرين أنه ليس من النسك ، لأنه فعل لقصد وزال • لكن ثبت فى الصحيح أن النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه لمـا حجوا رملوا من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ، فكملوا الرمل بين الركنين ، وهـذا قدر زائد على ما فعلوه فى « عمرة القضاء » • وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع مع الأمن العام ، فانه لم يحج معه الا مؤمن ، فدل ذلك على أن الرمل صار من سنن الحج ، فانه فعل أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا(٥) • واذا كانت الحكمة التى شرع من أجلها قد زالت الا أن حكمه باق الى يوم القيامة عند جميع العلمـاء •

واذ انتهينا الى أن الرمل مندوب ، فانه يكون تشريعا •

والحق أننا لم نكن نتوقع نفى صفة التشريع عن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فى الرمل من أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، لأن أساس التقسيم عندهم يقوم على التفرقة بين أمور الدين وأمور الدنيا ، فيثبتون وصف التشريع لمـا ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى أمور الدين ، وينفون هذا الوصف عن أغلب ما ورد عنه فى أمور الدنيا ، تمسكا بحديثه عليه الصلاة والسلام : « ••• أنتم أعلم بأمور دنياكم » •

فلماذا اذن ينفون وصف التشريع عن سنته عليه الصلاة والسلام فى الرمل وهو من أمور الدين ؟

* * *

٣ ــ توفير اللحى :

يقول أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أن من « أمثلة هـذه السنن التى بنيت على المصلحة القائمة فى زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قوله فى شأن الزى « خالفوا المشركين : أوفروا اللحى واحفوا الشوارب » ففى صيغة النص ما يفيد ارتباط الحـكم

---

(٥) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ج ١٧ ، ص ٤٨١ .

أو الأمـــر بزى المشركين وعاداتهم فى توفير اللحية والشـــارب معا • وأزياء الناس وزينتهم أمور لا استقرار لها . فهو لذلك تشريع زمنى روعيت فيه البيئة التى كان يعيش فيها الرسول ﷺ • ولا يبعد هنا أن يقال ان الأمر فى توفير اللحى للندب يثاب فاعله ؛ ولا يلام فضلا أن يعاقب تاركه »(٦) •

ولنا على الرأى المتقدم الملاحظات التالية :

أولا ــ أنه انتهى الى أن الحديث الوارد فى توفير اللحى يتعلق بالزى ؛ وبنى على ذلك أن توفير اللحى أو عدم توفيرها أمر يرتبط بزى المشركين • وهذا استخلاص غير سائغ ؛ لأن توفير اللحية لا يتعلق بزى الانسان ، ولكنه يتعلق بهيئته •

ثانيا ــ أن ذلك الرأى جعل الحكم الوارد فى توفير اللحى حكما معللا مبنيا على المصلحة ، لأنه ورد فى لفظ الحديث عبارة « خالفوا المشركين » ، وهـــذا استنتاج ينقضه ما سار عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء الأمة الذين تمسكوا بتوفير اللحى دون أن يربطوا ذلك بمخالفة المشركين • ولو كان الحكم معللا بمخالفة المشركين لتوخوا هـــذه المخالفة •

ثالثا ــ أن الرأى المتقدم ينتهى الى أن توفير اللحى يمكن أن يكون « مندوبا » • وفى ذلك يقول « •• ولا يبعد هنا أن يقال ان الأمر فى توفير اللحى للندب ••• » • واذا كان الأمر كما يقول ، أفلا يكون الحديث الآمر بتوفير اللحى متضمنا لسنة تشريعية تفيد الندب ؟ أم أن صاحب الرأى يرى أن المندوب ليس حكما تشريعيا ؟

* * *

٤ ــ حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام :

يرى أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه مما يدخل فى السنة غير التشريعية الأقضية التى كانت تصدر من الرسول

---

(٦) د . محمـــد العوا : السنة التشريعـــة وغير التشريعـــة ؛ المرجع السابق • ص ٣٧ ــ ٣٨ .

عليه الصلاة والسلام تبعا للبينات التى يدلى بها الخصـــوم أمامه . ويرون أن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالحكم والقضاء مغاير لتصرفه بالفتيا أو الرسالة ، وهو قاصر على محل وروده ؛ لترتبه على ما ظهر له من البينات .

ويضيفون — بناء على ذلك — أنه لا يجوز لأحد أن ينشىء الأحكام بناء على تصرفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء « الا أن يكون قاضيا فى مثل المقام الذى قضى فيه رسول الله ﷺ » ؛ وأن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء ليس « ملزما لكل قاض أو حاكم وانما كل قاض أو حاكم يتبعه ويقتدى به فى المبدأ الأصلى وهو بناء الأحكام فى القضاء على البينات والأسباب »(٧) .

تلك الفقرات التى أثبتناها فيما تقدم تثير عدة مسائل على جانب كبير من الأهمية هى :

— أن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء ليس سنة تشريعية .
— وأنه قاصر على محل وروده .
— وأنه ليس ملزما لكل قاض .

واطلاق الحكم على هـــذا النحو أمر لا يمكن التسليم به . فالعملية القضائية فى كل زمان ومكان تمر بمرحلتين :

الأولى — اثبات الوقائع المعروضة على القاضى بوسائل الاثبات المقررة ومنها البينة والاقرار .

والثانية — انزال حكم القانون على هـــذه الوقائع بعد ثبوتها . وبينما لا تراقب محكمة التمييز المحاكم الدنيا فى اثباتها للوقائع لتعلق ذلك بوسائل الاثبات ومدى الاقتناع به ؛ الا أنها تراقبها فى انزال حكم القانون على الوقائع الثابتة وذلك لتحقيق الوحدة القانونية . لأن تطبيق القانون يتعين أن يكون واحدا على الوقائع المتشابهة لا فرق فيه بين

---

(٧) د . محمـــد العوا : السنة التشريعيـــة وغير التشريعيـــة . المرجع السابق . ص ٣٥ — ٣٦ .

محكمة وأخرى . ولهـذا السبب كان قضـاء التمييز ملزما لجميـع المحاكم الدنيا .

واذا جاز القول بأن قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام فى المرحلة الأولى من العملية القضائية أى باثبات الوقائع المعروضة أو بنفيها لا يلزم غيره من القضاة لارتباطه بما قام لديه من بينات ، الا أنه لا يمكن التسليم بأن انزاله حكم الشرع على الوقائع بعد ثبوتها لا يلزم كل قاض جاء بعـده .

وقد فطن شيخ الاسـلام ابن تيمية الى المرحلتين اللتين تمر بهما العملية القضائية وميز بينهما بكل وضوح .

فهو يقول : القضاء نوعان(٨) :

أحدهما — الحكم عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه . كأن يدعى المدين أنه سدد الدين المستحق عليه ، وينكر الدائن ذلك . فيحكم هنا بالبينة ونحوها . وهذا النوع من القضاء هو ما يتعلق باثبات الوقائع المتنازع عليها .

والثانى — ما لا يتجاحد فيه الخصمان ، ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما : فى قسم الفريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك . وهذا النوع هو ما يتعلق بانزال الحكم الشرعى على الوقائع بعد ثبوتها .

ويجوز القول أن حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام فى النوع الأول — فيما قضى به من ترجيح لادعاء أحد الخصمين على الآخر — يكون قاصرا على محل وروده — لكن ذلك لا يعنى نفى صفة التشريع عنه

---

(٨) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السـابق ، ج ٢٤ . ص ٤٠٨ — ٤٠٩ .

كما فطن الى ذلك المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف اذ يرى أن قضاء الرسول فى خصومة يشتمل على أمرين أحدهما اثباته وقائع وثانيهما حكمه على تقدير ثبوت الوقائع ، والأول ليس تشريع أما الثانى فهو تشريع . راجع ذلك فى كتابه علم أصول الفقه ط ٦ سنة ١٣٧٣ هـ ، ص ٤٥ — ٤٦ .

الحكم فى جملته . لأنه اذا كان لا يقتدى بالحكم فيما قضى به من ترجيح لادعاء أحد الخصمين على الآخر لارتباط ذلك بالبينة المقدمة فى الدعوى، الا أنه يقتدى بالحكم جملة فى بناء الأحكام على الأسباب والبينات ، أو بصفة أعم فى كيفية ممارسة القضاء والسير فى الدعاوى ، فهو لا شك تشريع من هذه الجهة .

أما النوع الثانى من القضاء وهو ما لا يتجاحد فيه الخصمان ؛ ولكن لا يعلمان ما يستحقه كل منهما كتنازع الزوجين فيما يجب لكل منهما على الآخر . أى انزال الحكم الشرعى على الوقائع الثابتة ، فان حكم الرسول صلوات الله وسلامه عليه الصادر فيه يعد تشريعا من الجهتين . أى من جهة بيانه لكيفية ممارسة القضاء ، ومن جهة منطوقه وما قضى به فى النزاع . لأن هذا القضاء يتضمن بيانا لحكم الله فى الحقوق والواجبات المتنازع عليها — والحكم بهذا الوصف يتعين الاقتداء والالتزام به ؛ ليس فقط من كل قاض تعرض عليه قضية مشابهة للقضية محل الحكم . وبل ومن كل مفتى يستفتى فى مسألة مشابهة للمسألة محل الحكم ؛ بل ويتعين على الخصوم فى القضايا المماثلة للقضية محل الحكم : اذا بلغهم قضاء رسول الله ﷺ ، أن يذعنوا له ويسلموا دون ما لجوء الى القضاء . لأن قضاء رسول الله ﷺ فى هذا النوع الثانى — كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية — هو « من أبواب الحلال والحرام الذى هو قوام دين الاسلام »[٩] .

بهذا الفهم أخذ الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم ، وبقضاء رسول الله ﷺ التزم من تولى القضاء منهم .

فأبو بكر رضوان الله عليه ؛ كان اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله . فان وجد ما يقضى به بينهم قضى به ، وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان أعياه الأمر خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر

---

(٩) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ .

عن رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا[١٠] .

وعمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما يرويه عنه شريح القاضى : « قال لى عمر بن الخطاب : اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من الأئمة المجتهدين ، فان لم تعلم فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح »[١١] .

وينقل الامام الشافعى رضى الله عنه عن سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس : «أن عمر قال : أذكر الله امرءاً سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئا ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جارتين لى — يعنى ضرتين — فضربت احداهما الأخرى بمسطح[١٢] ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله بغرة[١٣] ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره »[١٤] . وقد علق على ذلك الشافعى بقوله : « فلما أخبر — أى عمر — بقضاء رسول الله سلم له ، ولم يجعل لنفسه الا اتباعه ، فيما مضى بخلافه ، وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شىء ، فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان فى كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا »[١٥] .

ويروى الشافعى عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال : « ابتعت غلاما فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه الى عمر ابن عبد العزيز ، فقضى لى برده ، وقضى على برد غلته . فأتيت عروة

---

(١٠) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٤ .
(١١) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٤ .
(١٢) المسطح : عود من أعواد الخباء والفسطاط .
(١٣) الغرة : العبد او الأمة . وتجب الغرة فى الجنين اذا سقط ميتا ، فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة .
(١٤) يفسر ذلك الشافعى بقوله ان عمر يخبر أن السنة اذا كانت موجودة بان فى النفس مائة من الابل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الابل ، او ميتا فلا شىء فيه .
(١٥) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ — ٤٢٩ .

فأخبرته ، فقال : أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان[١٦] . فعجلت الى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى ، فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته ، الله يعلم أنى لم أرد فيه الا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله . فراح اليه عروة . فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له »[١٧] .

وينقل الشافعى كذلك عن ابن أبى ذئب قوله : قضى سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف على رجل سخطية ، برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبى بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبى ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجبا ! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ؟ ! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه . وقضى للمقضى عليه[١٨] .

فأنت ترى من ذلك كله مدى التزام لصحابة والتابعين رضوان الله عليهم بقضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى انهم ليعدلون عن قضائهم الى قضائه عندما يبلغهم قضاؤه عليه الصلاة والسلام .

ألا يدل ذلك كله على أن قضاء رسول الله ﷺ سنة تشريعية لازمة ؟

* * *

---

(١٦) الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبدا كان أو امة أو ملكا . وذلك انه يشتريه فيستغله زمانا ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه . ولم يكن على البائع شىء . والباء فى (بالضمان) متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه .

(١٧) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ — ٤٤٩ .

(١٨) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

المبحث الخـامس

فى حقيقة تقسـيم القرافى
تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام

بعد أن تحدث فى بحثه عن تقسيم السنة الى سنة تشريعية وسـنة غير تشريعية ، ذكر صاحب البحث أن هذه التقسيمات للسنة النبويـة الشريفة شغلت العلماء منذ بداية عصر تدوين العلوم • ثم أورد مثالا على ذلك . تقسيم القرافى تصرفات الرسول صلوات الله وسـلامه عليه الى أربعة أنواع : تصرفات بالرسالة . وأخرى بالفتيا ، وثالثة بالقضاء . ورابعة بالامامة[1] •

ولما كان عرضه الموضوع على ذلك النحو يخشى منه أن يظن القارىء أن الامام القرافى يقول بتقسيم سنة الرسول عليه الصلاة والسـلام الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، فقد حرصنا على أن نبين بجـلاء مقصد القرافى من هذا التقسيم والنتائج التى رتبها عليه . ثم ندلى برأينا فيما قاله الامام القرافى •

١ ــ تقسيم القرافى تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام :

تحدث القرافى عن هذا التقسيم وهو يجيب على السؤال الخامس والعشرين من مجموع أسـئلته التى ضمنها كتـابه : « الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضى والامام » ــ وكان سؤاله . « ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ . وبين تصرفه بالقضاء ، وبين تصرفه بالامامة ؟ وهل آثارهـذه التصرفات مختلفة فى الشريعة والأحكام أو الجميع سواء فى ذلك » ؟ [2] •

---

(١) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجـع السابق • ص ٢٤ ــ ٣٥ .

(٢) الامام القرافى : الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرفات القاضى والامام ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . حلب سنة ١٩٦٧ . ص ٨٦ •

وأجاب على ذلك بأن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا هو اخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى . وتصرفه عليه الصلاة والسلام بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . والرسالة هي أمر الله له بذلك التبليغ . فهو عليه الصلاة والسلام — في مقام الرسالة — ينقل عن الحق للخلق ما وصل اليه عن الله تعالى ؛ فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى . وأما تصرفه ﷺ بالحكم — أي بالقضاء — « فهو مغاير للرسالة والفتيا . لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف ؛ والحكم انشاء والزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال ﷺ : « انكم تختصمون الى . ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه انما أقتطع له قطعة من النار » ! . دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها »[٣] .

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالامامة ؛ « فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لأن الامام هو الذي فوضت اليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ...»[٤] .

* * *

٢ — النتائج التي رتبها القرافي على ذلك التقسيم :

فرق الامام القرافي بين تصرفات الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالفتيا والرسالة من ناحية ، وتصرفاته بالامامة والقضاء من ناحية

---

(٣) الامام القرافي : الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام . المرجع السابق . ص ٨٧ . ونلاحظ هنا انه يقصر القضاء على الحكم عند تجاحد الخصمين ، كأن يدعي حدهما أمرا يكذبه الآخر فيه . وهو أمر غير مسلم به . اذ ان هناك نوعا ثانيا من القضاء وهو الحكم فيما لا يتجاحد فيه الخصمان ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما . أو انزال الحكم الشرعي على الوقائع بعد ثبوتها . فالنزاع في هذا النوع الثاني من القضاء ليس نزاعا في الوقائع ولكنه نزاع في الحكم الواجب التطبيق على الوقائع الثابتة والمسلم بها . راجع ما سبق ص : ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) الامام القرافي : الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام . المرجع السابق . ص ٩٣ .

أخرى . فجعل من تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة شرعا عاما على معنى أن كل انسان يلتزمه من تلقاء نفسه بلا حاجة الى حكم حكم أو اذن امام . وجعل من تصرفه بالامامة والقضاء شرعا ليس عاما على معنى أنه لا يجوز لأحد الاقدام عليه الا باذن الامام أو حكم الحاكم.

واليك عبارته التى تفيد ذلك : « وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق الى يوم الدين . يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه الينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا اذن امام »(٥) .

« وأما ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الامامة ... فلا يجوز لأحد الاقدام عليه الا باذن امام الوقت الحاضر »(٦) .

فأنت ترى من ذلك أن الامام القرافى رضى الله عنه لم يقسم سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ؛ ولم ينف عن أى من تصرفاته عليه الصلاة والسلام وصف التشريع . بل نجده — على العكس من ذلك — يثبت صراحة وصف التشريع لكل تصرفاته عليه الصلاة والسلام بما فى ذلك تصرفه بالامامة . فبعد أن ذكر أن ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الامامة ، لا يجوز لأحد الاقدام عليه الا باذن الامام ، نجده يضيف : « لأنه ﷺ انما فعله بطريق الامامة . وما استبيح الا باذنه . فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى : **« واتبعوه لعلكم تهتدون »**(٧) .

* * *

---

(٥) الامام القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق . ص ٩٦ .

(٦) الامام القرافى : الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام ، المرجع السابق . ص ٩٥ .

(٧) الامام القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ٩٥ — والآية من سورة الأعراف : ١٥٨ .

٣ — رأينا فى تقسيم القرافى وفى النتيجة التى رتبها على التقسيم :

رأينا ان الامام القرافى يقسم تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى : تصرف بالرسالة ، وتصرف بالفتيا ، وتصرف بالامامة ، وتصرف بالقضاء . ويرتب على ذلك نتيجة مؤداها أن تصرفاته عليه الصلاة والسلام بالرسالة والفتيا تفيد شرعا عاما ، على معنى ان كل انسان يلتزم بها من تلقاء نفسه ، وأن تصرفاته عليه الصلاة والسلام بالامامة والقضاء تفيد شرعا ولكن ليس عاما ، على معنى انه لا يلتزمها كل انسان من تلقاء نفسه ، وانما يتعين فيها حكم حاكم أو اذن امام .

ومبلغ علمنا أن هذا التقسيم والنتيجة المترتبة عليه هما مما انفرد به القرافى ، ولم يصرح بهما أحد قبله . بل نحد على العكس من ذلك اماما بارزا كالشافعى رضى الله عنه يقول — فيما نقله عنه القرافى نفسه — أن نصب الشرع العام هو الاصل فى قوله عليه الصلاة والسلام لأنه مبعوث لذلك(٨)

وأيا ما كان الأمر فنحن لا نسلم بتقسيم القرافى ولا بالنتيجة التى انتهى اليها على الاطلاق الذى قال به . ذلك لأن استقراءنا لأقوال العلماء يدل على أنهم فى استنباطهم للأحكام من سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم يعولوا بالدرجة الأولى على صفة الرسول وهو يقول أو يفعل أو يقر ، وانما كان اعتمادهم بالدرجة الأولى على لفظ القول ومضمون الفعل والاقرار ، ووجه دلالة كل منها على الحكم الشرعى . ووضعوا فى ذلك قواعد اشتمل عليها علم أصول الفقه فى مباحث « وجوه الدلالة » .

فنجدهم قد قسموا اللفظ الى عام وخاص ومشترك ، وفرقوا بين دلالة العام قبل تخصيصه ودلالته بعد تخصيصه . وقسموا الخاص الى أمر ونهى ومطلق ومقيد وبينوا وجه دلالة كل منها على الأحكام . وقسموا أفعال الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى فعل فى أمور

---

(٨) الامام القرافى : الاحكام فى تمييز بين الفتاوى والاحكام ، المرجع السابق . ص ٩٦ .

جبلية ، وفعل هو بيان لمجمل ، وفعل لم يقترن به ما يدل على اتيانه للبيان وفرقوا فيه بين نوعين : أما أن يظهر فى فعله قصد القربة واما الا يظهر ، وفعل قام الدليل على أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام . وبينوا وجه دلالة كل من هذه الأفعال على الأحكام الشرعية . كما تكلموا فى دلالة تركه ودلالة اقراره عليه الصلاة والسلام[٩] .

تلك القواعد وغيرها ، أن كانت قد استقلت بعلم خاص هو علم أصول الفقه الذى دون الامام الشافعى قواعده ، الا أنه قبل الشافعى كانت تلك القواعد مركوزة فى نفوس الصحابة والتابعين ، ويعتمدون عليها فى الأجتهاد ويلتزمونها فى الاستنباط دون أن يصرحوا بذلك فى فقههم[١٠] .

وليس فى نيتنا أن نتعرض هنا لتفاصيل تلك القواعد ، فذاك أمر لا يسعه هذا البحث ، فضلا عن ابتعاده عن موضوعه الأساسى .

والذى يعنينا بيانه من ذلك وابرازه هو أن علماء الأمة حين كانوا يستنبطون الأحكام من سنته عليه الصلاة والسلام ، لم يلجأوا فى سبيل ذلك الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، ولم يقسموها الى ما صدر منه عليه الصلاة والسلام بناء على وحى وما صدر

---

(٩) لمن أراد مزيدا من التفصيل فى هذا الموضوع فليرجع الى :
— الشاطبى : الموافقات ، ج ٤ ، ص ٣٩ وما بعدها .
— الآمدى : الأحكام فى أصول الأحكام ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٧٣ وما بعدها .
— عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى : فواتح الرحموت فى شرح مسلم الثبوت ، على هامش المستصفى للغزالى ، ج ٢ ص ١٨٠ وما بعدها .

(١٠) راجع فى ذلك مجموعة الفتاوى لابن تيمية ج ٢٠ ، ص ٤٠١ ، حيث يقول : ان الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها الى الكتاب والسنة والاجماع واجتهاد الرأى ، والكلام فى وجوه دلالة الادلة الشرعية على الأحكام أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان ، ومن بعدهم من ائمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلوم الدينية ممن بعدهم .

على غير وحى ، ولم يرجعوا الى صفته عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر ، وهل صدر ذلك منه باعتبار الرسالة أو الفتيا أو الامامة أو القضاء ، لصعوبة تحديد هذه الصفة بسبب اجتماع كل هذه الصفات فى شخصه عليه الصلاة والسلام فى وقت واحد ، ولأن الغالب من تصرفاته ﷺ التبليغ فيحمل عليه تغليبا للغالب الذى هو وضع الرسل عليهم السلام .

ومع ذلك فانه — فى رأينا — لا يوجد ثمة ما يمنع — عند استنباط الحكم من سنته عليه الصلاة والسلام — من الاستعانة بصفته عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر اذا أمكن تحديد هذه الصفة بدقة ، وبشرط أن تكون هذه الصفة عنصرا من بين العناصر الأخرى التى يستعان بها فى هذا الخصوص والتى أشرنا اليها اجمالا فيما تقدم ، فلا تكون صفته عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر هى العنصر الوحيد الذى يعول عليه فى استنباط الحكم الشرعى .

وتأسيسا على ذلك فنحن نرى أن صفة الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر تكون أمارة من بين أمارات أخرى تعين على فهم الحديث واستخلاص الحكم الشرعى منه ، لكنها لا تستقل وحدها بتحديد الحكم على ذلك النحو القاطع الذى قال به الامام القرافى ، مثل قوله : ان تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام بالقضاء يفيد شرعا ليس عاما على معنى ألا يلتزمه الانسان بنفسه بل لا بد فيه من حكم حاكم .

فاطلاق الأمر على هذا النحو أمر غير مسلم به . فقد رأينا أن قضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام على نوعين :

الأول : الحكم عند تجاحد الخصمين .

الثانى : الحكم فيما لا يتجاحد فيه الخصمان ، ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما ، كتنازع الزوجين فيما يجب لكل منهما على الآخر أو كالتنازع فى دية الجنين . ويلحق بهذا النوع حكمه عليه الصلاة والسلام بعد تقدير ثبوت الوقائع .

وحكم الرسول عليه الصلاة والسلام فى النوع الثانى من القضاء

يفيد تشريعا عاما يتعين على كل مسلم الاقتداء به . لأن فيه بيان لحكم الله فى الحقوق والواجبات المتنازع عليها • فاذا تنازع اثنان فى دية الجنين مثلا ، ولم يكن قد بلغهما قضاء رسول الله ﷺ ، ثم بلغهما هذا القضاء ، تعين عليهما النزول على حكمه عليه الصلاة والسلام والتسليم به . دون ما حاجة الى حكم حاكم •

فأنت ترى من ذلك أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوع الثانى من القضاء هو تشريع عام يتعين على كل مسلم الالتزام به ، لأنه — كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية — من أبواب الحلال والحرام الذى هو قوام دين الاسلام •

* * *

٤ — اختلاف العلماء فى المسائل التى أوردها القرافى يؤيد صحة ما قلناه :

بعد أن بين الامام القرافى الآثار المترتبة على تقسيمه تصرفات الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ذكر أن تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم الى أربعة أقسام[١١] :

— قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالامامة كالاقطاع . واقامة الحدود ، وارسال الجيوش ونحوها •

— وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كالزام أداء الديون . وتسليم السلع ، ونقد الأثمان ، وفسخ الأنكحة ونحو ذلك •

— وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كابلاغ الصلوات ، واقامتها ، واقامة المناسك ونحوها •

— وقسم وقع منه صلى الله عليه وسلم مترددا بين هذه الأقسام ، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل ؟ وذكر القرافى فيه ثلاث مسائل هى :

---

(١١) القرافى : الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام — المرجع السابق ص ٩٦ — ٩٧ .

ـ قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهى له » .

ـ قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة لما شكت اليه شح زوجها أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ـ قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قتيلا فله سلبه » .

والذى يعنينا من هذه الأقسام الأربعة ، القسم الأخير ، وعلى وجه الخصوص المسائل الثلاث التى ذكر القرافى أن العلماء اختلفوا بشأنها : على أى قسم من تصرفات الرسول يمكن حملها ؟ .

علينا اذن أن نستعرض أقوال العلماء فى كل مسألة من هذه المسائل الثلاث لنعرف هل كان اختلاف العلماء فيها يرجع حقيقة الى اختلافهم فى نسبتها الى قسم من تصرفات الرسول . أم كان لاختلافهم أسباب أخرى ؟

● المسألة الأولى :

قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق »[١٢] .

وفى هذه المسألة ينقل القرافى عن الامام أبى حنيفة قوله : هذا منه ﷺ تصرف بالامامة ؛ فلا يجوز لأحد أن يحيى أرضا الا باذن الامام ؛ لأن فيه تمليكا . فأشبه الاقطاعات . والاقطاع يتوقف على اذن الامام ؛ فكذلك الاحياء . وينقل عن الامامين الشافعى ومالك أن هذا من تصرفه ﷺ بالفتيا ؛ لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ ؛ فان عامة تصرفاته التبليغ ؛ فيحمل عليه تغليبا للغالب لذى هو وضع الرسل عليهم السلام . فعلى هذا لا يتوقف الاحياء عندهما على اذن الامام ؛ لأنها فتيا بالاباحة كالاحتطاب والاحتشاش . بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية[١٣] .

---

(١٢) الحديث رواه الترمذى فى سننه جـ ٣ ص ٣٦٣ ، ورواه البخارى بلفظ مخالف عما ورد فى المتن جـ ٣ ص ١٢٩ .

(١٣) القرافى : الاحكام فى التمييز بين الفتاوى والاحكام ؛ المرجع السابق ، ص ٩٩ .

ولما كان القرافى لم يحدد المصادر التى استقى منها أقوال الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فقد رجعنا أولا الى مصادر الفقه الحنفى . فلم نجد قولا منسوبا الى الامام أبى حنيفة يقول فيه عن الحديث المتقدم أنه « تصرف بالامامة » . صحيح أن أبا حنيفة اشترط اذن الامام لاحياء الأرض وتملكها ، الا أنه لم يعلل ذلك بأن الحديث المشار اليه فيما تقدم هو تصرف بالامامة . وانما علل اشتراط الاذن بأسباب أخرى سوف نشير اليها فى حينه . كما رجعنا الى مصادر الفقهين المالكى والشافعى فلم نجد فيهما ما يفيد أن الامامين مالك والشافعى قد وصفا الحديث المذكور بأنه تصرف بالفتيا ، وبناء على ذلك فلم يشترطا اذن الامام فى تملك الأرض بالاحياء . ولعل ذلك كان استنتاجا من القرافى .

بعد هذا البيان الموجز نسوق أقوال العلماء فى هذه المسألة لنتبين أسباب الاختلاف فيها .

يقول الامام أبو يوسف صاحب الامام أبى حنيفة فى كتاب الخراج : « وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضا مواتا فهى له اذا أجازه الامام ومن أحيا أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له .. قيل لأبى يوسف : ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شىء لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » فبين لنا ذلك الشىء فهل سمعت عنه فى هذا شيئا يحتج به ؟ قال أبو يوسف : حجته فى ذلك أنه يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام. أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه . أيهما أحق ؟ أرأيت ان أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أنه لا حق له فيها ، فقال لا يحق له ، فانها بفنائى وذلك يضرنى ، فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام فى ذلك هاهنا فصلا بين الناس ، فاذا أذن الامام فى ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، واذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا . ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ، ولا الضرر

فيه مع اذن الامام ومنعه . وليس ما قاله أبو حنيفة برد الأثر ، انما رد الأثر أن يقول : وان أحياها باذن الامام فليست له . فأما أن يقول هى له فهذا اتباع الأثر ، ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم ومنع اضرار بعضهم ببعض »[١٤] .

من ذلك يتبين أنه لم ترد اشارة من أبى حنيفة ولا من صاحبه أبى يوسف تفيد أن الأول اشترط اذن الامام لاحياء الأرض . لأن الحديث الوارد فى هـذا الخصوص هو تصرف بالامامة من الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وقد كان أبو يوسف رحمه الله أقرب الأصحاب الى الامام أبى حنيفة ، وسئل سؤالا صريحا ومباشرا عن حجة الامام أبى حنيفة رحمه الله فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات ، فلو كان الأمر كما قال القرافى لمـا غاب عن أبى يوسف .

وعندما لخص ابن قدامة أقوال العلماء وأدلتهم فى الموضوع . قال عن الامام أبى حنيفة : أنه ذهب وحده الى افتقار الاحياء الى اذن الامام معللا ذلك بأن للامام مدخلا فى النظر فى الاحياء بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه فان الامام يطالبه بالاحياء أو الترك فافتقر الى اذنه كمال بيت المـال[١٥] .

واذا انتقلنا الى الرأى المعارض الذى لا يشترط اذن ولى الأمر لاحياء الأرض وتملكها ، وهو رأى جمهور العلماء ، وجدنا الآتى :

ـ ذهب الامام مالك رضى الله عنه الى أن من أحيا أرضا ميتة فهى له وان لم يستأذن الامام[١٦] .

ـ وذهب الامام الشافعى عليه رحمة الله الى ذلك مستندا الى

---

(١٤) أبو يوسف : الخراج . المطبعة السلفية . ط ٣ . سنة ١٣٨٢هـ ، ص ٦٣ ـ ٦٤ .

(١٥) ابن قدامة : المغنى ، دار الكتاب العربى . بيروت . ج ٦ ، ص ١٨٠

(١٦) مالك بن انس : المدونة الكبرى ، طبعة « بالاوفست » لمكتبة المثنى ببغداد سـنة ١٩٧٠ ، على طبعـة بطبعة بولاق سنة ١٣٢٤ هـ ج ٢٦ ، ص ١٩٥ .

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهى له » . ويقول فى ذلك : « لا أبالى أعطاه اياه السلطان أو لم يعطه لأن النبى ﷺ أعطاه واعطاء النبى أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان »(١٧) .

— ويرد ابن قدامة على أبى حنيفة قائلا : « ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهى له » ولأن هـذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها الى اذن الامام كأخذ الحشيش والحطب . ونظر الامام فى ذلك لا يدل على اعتبار اذنه . ألا ترى من وقف فى مشرعة طلبه الامام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك الى اذنه . وأما مال بيت المـال فانما هو مملوك للمسلمين وللامام ترتيب مصارفه فافتقر الى اذنه بخلاف مسألتنا فان هـذا مباح فمن سبق اليه كان أحق الناس به كالخشب والحطب ... »(١٨) .

فأنت ترى مما تقـدم :

أولا — أن الامام أبا حنيفة الذى اشترط اذن ولى الأمر لاحياء الموات لم يستند فى ذلك الى أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الوارد فى هـذا الخصوص هو تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالامامة كما ذهب الى ذلك القرافى ، وانما كان يشترط الاذن فى الاحياء لرفع التنازع بين المسلمين ، ولأنه كما قال ابن قدامة ، اعتبر الأرض الموات كمال بيت المـال ، فكما لا يجوز أخذه الا باذن ولى الأمر فكذلك الأرض الموات . ولم يكن أبو حنيفة رحمه الله يرى فى اشتراطه اذن ولى الأمر تعارضا مع حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه كما بين ذلك صاحبه أبو يوسف ، لأنه يشترط الاذن للاحياء وليس للتملك . أى أنه يشترط الاذن فى المرحلة السابقة على الاحياء أى قبل أن يأتى مجال تطبيق الحديث . اذ لا يبدأ أعماله الا منذ الاحياء لقوله عليه الصلاة والسـلام : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » . أما قبل الاحياء . فلا يكون معنا نص ويصبح الأمر خاضعا للقواعد العـامة ، وكان رأى الامام أبى حنيفة

---

(١٧) الشافعى : الأم . جـ ٧ . ص ٢١٣ — ٢١٤ .
(١٨) ابن قدامة : المغنى . المرجع السابق . جـ ٦ . ص ١٨٤ .

أنه يتعين اذن ولى الأمر لأن الأرض الموات كمال بيت المـــال الذى لا يجوز أخذه الا باذن ولى الأمر[١٩] .

ثانيا ــ أن القائلين بعدم اشتراط اذن ولى الأمر لاحياء الموات . لم يستندوا فى ذلك الى أن الحديث الوارد فى الاحياء هو تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالفتيا كما قال القرافى ؛ وانما استندوا أساسا الى عموم الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ كما هو ظاهر من أقوال مالك والشافعى وابن قدامة . ودعم الأخير ذلك بنفى التشابه بين الأرض الموات ومال بيت المـــال ، لأن مال بيت المـــال مملوك للمسلمين وللامام ترتيب مصارفه فافتقر الى اذنه بخلاف الأرض الموات ، فهى فى رأيه مال مباح فمن سبق اليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب .

* * *

● **المســألة الثانية :**

قوله عليه الصـــلاة والسلام لهند بنت عتبة لمـــا شكت اليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها ، قال لها عليه الصلاة والسلام : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٢٠] .

وفى هـــذه المسألة يقول القرافى[٢١] : « قال جماعة من العلماء : هـــذا تصرف منه ﷺ بالفتيا ، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ، فعلى هـــذا : من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفى حقه » . ثم يضيف : « ومشهور مذهب مالك ــ وقاله جماعة من العلماء ــ أنه لا يأخذ جنس حقه اذا ظفر به وان تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه . واختلف فى المدرك للمنع : هل هو كونه ﷺ تصرف فى قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ

---

(١٩) والحق أن الأرض الموات تدخل فى ملك بيت مال المسلمين . لأنها ليست مملوكة لأحد ، وكل مال ليس مملوكا لأحد هو لبيت المـــال .

(٢٠) الحديث متفق عليه .

(٢١) القرافى : الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام . المرجع السابق ، ص ١٠٠ ــ ١٠٣ .

شيئا من ذلك الا بحكم حاكم ؟ •• وقيل : القضية ليس فيها الا الفتيا . لأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ، والقضاء لا يتأتى على حاضر فى البلد قبل اعلامه ••• وعارض حديث قضية هند قوله ﷺ : « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »(٢٢) • فاتفق الفريقان على الحكم ، واختلفا فى المدرك » •

مما تقدم يتبين أن العلماء اختلفوا فى هـذه المسألة : فمنهم من أجاز لمن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه — مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه — أن يأخذه حتى يستوفى حقه ، ومنهم من لم يجز ذلك •

والذى يعنينا بيانه فى هذه المسألة هو : هل اختلاف العلمـاء فى جواز الظفر أو عدم جوازه راجع الى اختلافهم فيما اذا كان تصرف الرسول عليه الصـلاة والسلام فى حديثه لهند : تصرف بالفتيا أم تصرف بالقضـاء ؟

علينا أن نستعرض فيما يلى أقوال العلماء فى هـذه المسألة لنقف على وجه الحقيقة فى أسباب اختلافهم •

أولا — القائلون بجواز الظفر :

يقول القرافى : « قال جماعة من العلماء : هـذا تصرف منه ﷺ بالفتيا ، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام • فعلى هـذا : من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه •• جاز له أخذه حتى يستوفى حقه » •

ولمـا كان القرافى لم يبين القائلين بذلك ، فقد رجعنا الى أقوال العلماء للتحقق من ذلك •

يقول ابن قدامة ملخصا أقوال القائلين بجواز الظفر : « وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها فى المذهب أخذا من حديث هند حين قال لهـا النبى ﷺ « خـذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال أبو الخطاب : ويتخرج لنا جواز الأخذ فان كان المقدور عليه من جنس

---

(٢٢) رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن غريب .

حقه أخذ بقدره . وان كان من غير جنسه تحرى واجتهد فى تقويمه مأخوذ من حديث هند ومن قول أحمد فى المرتهن : يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤنتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا »[٢٣] .

وينقل عن الشافعى قوله : « ان لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه وان كانت له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك أنه ان لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه ، وان كان عليه دين لم يجز . لأنهما يتحاصان فى ماله اذا أفلس »[٢٤] .

وينقل عن أبى حنيفة قوله : « له أن يأخذ بقدر حقه ان كان عينا أو ورقا أو من جنس حقه وان كان المال عرضا لم يجز لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض ولا يجوز المعوضة الا برضا من المتعاوضين قال الله تعالى : « **الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** »[٢٥] .

ويذهب ابن تيمية الى أن المال المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج الى اذن الحكم كما أذن النبى ﷺ للضبث المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير اذنه . وكما أمر هندا أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا اذن الزوج[٢٦] .

فأنت ترى من ذلك أن الذين أجازوا الظفر قد احتجوا بحديث هند ، وبأنه اذا جاز لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بغير اذنه . جاز للرجل الذى له الحق على الرجل . ولم نجد فيما احتجوا به أية اشارة الى أنهم أجازوا الظفر لأن الحديث المذكور تصرف من الرسول عليه الصلاة والسلام بالفتيا .

ثانيا — القائلون بعدم جواز الظفر :

يقول القرافى : « ومشهور مذهب مالك — وقاله جماعة من العلماء —

---

(٢٣) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق . ج ١٢ . ص ٢٢٩ — ٢٣٠ .
(٢٤) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق . ج ١٢ ، ص ٢٣٠ .
(٢٥) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق . ج ١٢ . ص ٢٣٠ — والآية من سورة النساء : ٢٩ .
(٢٦) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى . المرجع السابق . ج ٢٩ . ص ٢٤٥

أنه لا يأخذ جنس حقه اذا ظفر به وان تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه • واختلف فى المدرك من المنع : هل هو كونه ﷺ تصرف فى قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئا من ذلك الا بحكم حاكم •• وقيل : القضية ليس فيها الا الفتيا •• وعارض حديث قضية هند قوله عليه الصلاة والسلام : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فاتفق الفريقان على الحكم واختلفا فى المدرك »(٢٧) •

والذى يعنينا بيانه هنا أمرين :

الأول : هل صحيح أن مشهور مذهب مالك هو عدم جواز الظفر الا بقضاء قاض ؟

الثانى : هل يوجد حقيقة بين القائلين بعدم جواز الظفر من يستند فى ذلك الى أن تصرف الرسول فى قضية هند هو تصرف بالقضاء ، فلا يجوز لأحد بناء على ذلك أن يأخذ شيئا من حقه الا بحكم حاكم ؟

أما عن الأمر الأول ، فان قول القرافى أن مشهور مذهب مالك هو عدم جواز الظفر الا بقضاء قاض هو محل نظر •• وقد علق على ذلك الشيخ محمد على المالكى فى كتابه « تهذيب الفروق » بقوله : « فى جعله عدم جواز أخذ أحد حقه أو جنسه اذا تعذر أخذه من الغريم الا بقضاء قاض هو مشهور مذهب مالك ، ••• مخالفة لقول خليل فى باب الشهادة •• « وان قدر على شبئه فله أخذه ان يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة » • وأضاف : « وقال المواق فى كتاب الوديعة : وحاصل كلام اللخمى وابن يونس وابن رشد والمازرى ترجيح الأخذ »(٢٨) •

وقال العلامة الخرشى فى « شرح مختصر خليل » فى كتاب الشهادات (٧ : ٢٣٥) تعليقا على قول خليل فيها : « وان قدر على شيئه

---

(٢٧) القرافى : الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ؛ ص ١٠٠ — ١٠٣ .

(٢٨) محمد على المالكى : تهذيب الفروق ، ١ : ٢٠٧ . وكان ذلك نقلا عن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فى تعليقه على ما قاله القرافى ، هامش ١ ص ١٠١ من كتاب الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام .

ـ أى حقه ـ فله أخذه ان يكن غير عقوبة ، وأمن فتنة أو رذيلة » .
قال رحمه الله تعالى : « هـذه المسألة تعرف بمسألة الظفر . والمعنى أن الانسان اذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوى قدره من مال ذلك الغير ، فانه يجوز له أخذ ذلك منه ، وسواء أكان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور ، وسواء علم غريمه أو لم يعلم ، ولا يلزمه الرفع الى الحاكم . وجواز الأخذ مشروط بشرطين : الأول : أن لا يكون حقـه عقوبة ، والا فلابد من رفعه الى الحاكم . والثانى : أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو اراقة دم ، وأن يأمن الرذيلة . أى أن ينسب اليها كالغصب ونحوه .. »[٢٩] .

مما تقدم يتبين أن مشهور مذهب مالك يجيز الظفر دون الرفع الى الحاكم اذا تحقق شرطاه وهما : ألا يكون حقه عقوبة ، وأن يأمن الفتنـة والرذيلة .

وأما عن الأمر الثانى وهو : هل يوجد بين القائلين بعدم جواز الظفر من يستند فى ذلك الى أن تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام فى قضية هند هو تصرف بالقضاء ، فلا يجوز لأحد بناء على ذلك أن يأخذ شـيئا من حقه الا بحكم حاكم ؟ فلم يبين القرافى العلماء الذين قالوا بذلك ليتيسر الرجوع اليهم . ولم نجد ـ فيما رجعنا اليه من أقوال العلماء ـ من منع الظفر مستندا الى أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لهند كان تصرفا منه عليه الصلاة والسلام بالقضاء .

فالذين لم يجيزوا الظفر استندوا فى ذلك الى الآتى :

أولا ـ أن حديث الرسـول عليه الصلاة والسـلام لهند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » يعارضـه حديث آخر هو قوله عليه الصلاة

---

(٢٩) الخرشى : شرح مختصر خليل ، كتاب الشهادات ، ٧ : ٢٣٥ وكان ذلك نقلا عن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فى تعليقه على قول القرافى ، هامش ١ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ من كتاب الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق .

والسلام : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » ؛ لأنه متى أخذ قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل فى عموم الخبر •

ثانيا — أن من أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض ؛ ومن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضاء صاحبه ، فان التعيين اليه[٣٠] •

ثالثا — أنه لا يجوز تعدية حديث هند الى كل من له دين على آخر ولم يظفر به ؛ لاختلاف الحال فى الأمرين • وقد لخص العلماء أوجه الاختلاف بينهما فيما يلى[٣١] :

(ا) فى حالة هند — ومثلها فى ذلك كل زوجة — حقها واجب على زوجها فى كل وقت . وبالتالى فانه يشق عليها أن تلجأ الى القضاء لاستيفاء حقها فى كل يوم تجب فيه النفقه ؛ وذلك بخلاف الدين •

(ب) قيام الزوجية كقيام البينة يجعل الحق معلوما بالعلم بقيام مقتضيه ، وذلك بخلاف الدين •

(جـ) للمرأة التبسط فى مال زوجها عادة ؛ وهذا ما يؤثر فى اباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف ؛ بخلاف الأجنبى •

(د) النفقة تراد لاحياء النفس وابقاء المهجة ، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل الى تركه ؛ فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة ؛ بخلاف الدين • حتى ان العلماء قالوا انه لو صارت النفقة ماضية . لم يكن لها أخذها ، ولوجب لها عليه دين آخر ؛ لم يكن لها أخذه •

فأنت ترى من ذلك أن العلماء الذين منعوا الظفر لغير الزوجة . لم يمنعوه لأنهم رأوا أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لهند هو تصرف منه بالقضاء كما قال القرافى . وانما منعوه : من ناحية لأنهم عارضوا حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لهند بحديث آخر ؛ ولأنهم

---

(٣٠) ابن قدامة : المغنى ؛ المرجع السابق ؛ جـ ١٢ . ص ٢٣٠ .
(٣١) ابن قدامة : المغنى ؛ المرجع السابق ؛ جـ ١٢ ؛ ص ٢٣٠ — ٢٣١

من ناحية أخرى رأوا أن حديث الرسول لهند خاص بالزوجة ولا يجوز تعديته الى غيرها لأسباب رأوها وبسطناها فيما تقدم .

* * *

● **المسألة الثالثة :**

قوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه »(٣٢) .

ينقل القرافى عن الامام مالك قوله : هذا تصرف من النبى ﷺ بالامامة ، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب الا باذن الامام فى ذلك قبل الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ »(٣٣) .

كما ينقل القرافى عن الامام الشافعى قوله : « وهذا تصرف من رسول الله ﷺ على سبيل الفتيا ، فيستحق القاتل السلب بغير اذن الامام ، لأن هذا من الأحكام التى تتبع أسبابها كسائر الفتاوى » . ويضيف القرافى أن الامام الشافعى احتج على ذلك بالقاعدة المتقدمة ؛ وهى أن الغالب على تصرفه ﷺ الفتيا ، لأن شأنه الرسالة والتبليغ »(٣٤) .

وبالرجوع الى ما قاله الامام مالك ، لم نجده قال عن السلب أنه تصرف من الرسول عليه الصلاة والسلام بالامامة ، ولعل ذلك ما استنتجه القرافى مما قاله الامام مالك فى المدونة . فقد جاء فى المدونة : « قلت . فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه من قتله ؟ (قال) قال مالك : لم يبلغنى أن ذلك كان الا فى يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه »(٣٥) .

ونستبعد ما نقله القرافى عن الامام مالك من أنه قال «...فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب الا باذن الامام فى ذلك قبل الحرب ، كما اتفق

---

(٣٢) الحديث متفق عليه .

(٣٣ ، ٣٤) : القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام . المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

(٣٥) مالك بن انس : المدونة الكبرى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٩

ذلك من رسول الله ﷺ » ، لأن ذلك القول لا يتفق مع ما فعله رسول الله ﷺ ، بل هو مخالف لما فعله . فالثابت من حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « من قتل قتيلا له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . وبناء على ذلك فان القول بأن السلب لا يكون للقاتل الا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه ، هو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ كما قال بحق الامام الشافعى[٣٦] .

وقد أكد ذلك ابن قدامه بقوله : « وقال مالك : لا يستحقه — أى السلب — الا أن يقول الامام ذلك ولم ير أن يقول الامام ذلك الا بعد انقضاء الحرب .. »[٣٧] .

وبالرجوع الى ما قاله الامام الشافعى لم نجده قد أعطى السلب للقاتل لأنه رأى فى ذلك الحديث تصرفا من الرسول عليه الصلاة والسلام بالفتيا كما نقل القرافى . ولكننا نجده — أى الشافعى — بعد أن نقل حديث أبى قتادة بالكامل يقول : « وفى حديث أبى قتادة ما دل على أن النبى ﷺ قال : « من قتل قتيلا له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا فقال : لا يكون للقاتل السلب الا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا الى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهذا من النبى ﷺ عندنا حكم . وقد أعطى النبى ﷺ السلب للقاتل فى غير موضع »[٣٨] .

فأنت لا ترى من ذلك أية اشارة من الشافعى الى أن تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام فى مسألة السلب هو تصرف بالفتيا ، وأنه لذلك أعطى السلب للقاتل .

وبالرجوع الى آراء بقية العلماء لا يظهر لنا أن اختلافهم فى اعطاء السلب للقاتل كان راجعا الى اختلافهم فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام وهل كان تصرفا منه بالفتيا أو تصرفا بالامامة ؟

---

(٣٦) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ — ٦٧ .
(٣٧) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ .
(٣٨) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ — ٦٧ .

● فبعض العلماء يرى أن القاتل لا يستحق السلب الا اذا أعطاه اياه الامام • ومن هؤلاء من اشترط ان يقول الامام ذلك قبل المعركة كأبى حنيفه والثورى • ومنهم من اشترط أن يقول الامام ذلك بعد المعركة كالامام مالك رضى الله عنه[٣٩] • وحجه هـذا الفريق من العلماء أن السلب ليس حقا للقاتل وأنه من جملة الانفال • والانفال عندهم هى ما ينفله الامام بعض الاشخاص من سلب او نحـوه بعد قسم أصل المغنم[٤٠] . كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام يوم حنين حين قال « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وأعطى بناء على ذلك السلب لابى قتادة • فاذا نفل الامام أصحابه فقال : من قتل قتيلا فله سلبه . فهو مستقيم جائز ، وهـذا هو النفل • وأما اذا لم ينفل الامام شـيئا من هـذ فلا ينفل احـد دون احـد ، والغنيمه كلها بين الجند على ما وقعت عليه المغانم • واستدلوا على أن السلب ليس حقا للقاتل وأنه من جملة الأنفال بالآتى[٤١] :

— ما روى عن عوف بن مالك ان مدديا اتبعهم فقتل علجا[٤٢] ، فأخذ خالد بعض سلبه وأعطه بعضه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا تعطه يا خالد »[٤٣] • فلو كان السلب حقا للقاتل . ولم يكن داخلا فى جملة الأنفال ، لمـا منعه الرسول عليه الصلاة والسـلام عن القاتـل •

(٣٩) ابن قدامة : المغنى . المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٦ — ٤٢٧ .

(٤٠) و نقول بأن الانفال هى ما ينفله الامام بعض الاشخاص بعد قسم أصل المغنم هو أحد الاقوال فى تحديد معنى الأنفال . فقد قيل غير ذلك : فقيل ان الانفال هى جملة الغنائم . وقيل انها الخمس بعد أربعة أخماس الغنيمة ، وقيل انها ما يكون قبل القتال كالصفوف ولا نفل يوم الزحف ، وقيل ان النفـل هو الفىء وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال . راجع هذه الاقوال فى تفسير ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى : **﴿يسألونك عن الانفال ..﴾** (الانفال : ١).

(٤١) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ .

(٤٢) قوله : أن مدديا . . نسبة الى امـداد حمير . والعلج : الضخم من كفار العجم .

(٤٣) الحديث رواه أبو داوود .

— ما ورى عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب أصحابه وقال : ان هذا سلب شبر خير من اثنى عشر ألفاً وانا قد نفلنا اياه(٤٤) . ولو كان حقا له لم يحتج الى نفله .

— ما روى من أن النبى ﷺ دفع سلب أبى قتادة اليه من غير بينة ولا يمين . ولو كان حقا لم يجز ذلك .

● وبعض العلماء يرى أن القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الامام أو لم يقل . ومن هؤلاء الأوزاعى والليث والشافعى واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .

وحجتهم فى ذلك أن السلب حق للقاتل بحديث رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » . وهذا كما يقولون من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التى عمل بها الخلفاء بعده(٤٥) .

ويرى هذا الفريق أن الأخبار التى احتج بها الفريق الأول تدل على أن السلب حق للقاتل(٤٦) .

— فان عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددى بقوله : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . كما أن المددى حين قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ فدعا خالدا فقال رسول الله : « ما منعك يا خالد أن تدفع اليه سلب قتيله » ؟ قال : استكثرته له قال : « فادفعه اليه » . وأما أمر النبى ﷺ خالدا بعد ذلك أن لا يرد على المددى ، فانه كان عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه ، وقوله : قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ .

---

(٤٤) روى ذلك ابو داوود .

(٤٥) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ؛ ج ٤ ، ص ٦٦ — ٦٧ وكذلك ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ .

(٤٦) ابن قدامة : المغنى المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ . ٤٢٨ .

— وأما خبر سُبر فهو يدل على أن سعدا قد أنفذ له ما قضى به رسول الله ﷺ من أن السلب للقاتل ، واذا كان سعد سماه نفلا فلأنه زيادة على سهمه •

— وأما قولهم ان النبى ﷺ دفع السلب الى أبى قتادة من غير بينة ولا يمين ، فليس كما قالوا ؛ لأن خصم أبى قتادة اعترف له بالسلب وصدقه فجرى ذلك مجرى البينة ••

وأيا ما كان وجه الحق فى أمر اختلاف العلماء فى موضوع السلب . فاذى يعنينا ابرازه من ذلك هو أن ذلك الاختلاف لم يكن راجعا الى اختلافهم فيما اذا كان الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ فى السلب صادرا عنه باعتبار الفتيا أو باعتبار الامامة • وانما يرجع الاختلاف الى أن بعض العلماء يرى أن السلب حق للقاتل لعموم الحديث الوارد فى ذلك عن رسول الله ﷺ ، وبناء على ذلك لا يكون السلب خاضعا لاجتهاد الامام ان شاء اعطاه للقاتل وان شاء منعه ، بينما يرى فريق آخر أن السلب ليس حقا للقاتل وأنه جزء من الأنفال ، وأنه بهـذا الوصف خاضع لاجتهاد الامام المبنى على مصلحة المسلمين ، فان رأى اعطاءه القاتل أعطاه اياه والا منعه منه ؛ وفسروا الحديث السـابق بما يؤيد هـذا المعنى •

وفى ختام ذلك العرض ، فانه يتبين من استعراض أقوال العلماء فى تلك المسائل الثلاثة ؛ أن اختلافهم فيها لم يكن راجعا الى اختلافهم فى نسبة كل منها الى قسم من تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام كتصرفه بالفتيا أو القضاء أو الامامة ، وانما كان لاختلافهم أسباب أخرى بسطناها فى موضعها عند عرض كل مسألة من تلك المسائل •

كما يتبين من استعراض أقوال العلماء فى تلك المسائل وفى غيرها أن استنباطهم للأحكام من سنن رسول الله ﷺ كان يعتمد على لفظ الحديث الوارد عن الرسول أو على مضمون فعله عليه الصلاة والسلام ووجه دلالة كل منهما على الحكم الشرعى ، ولم يعتمد على صفة الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل •

* * *